

مبحث تمهيدي : مفاهيم أساسية في قانون الانتخاب

يعتبر قانون الانتخاب الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم مختلف العمليات الانتخابية ، و حتى تسهل عملية تطبيقه هناك بعض المصطلحات التي يجب تحديد مضمونها، و التي تلعب الدور البارز في قانون الانتخابات و هذا ما سنتناوله في مطلبين .

المطلب الأول : تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب

إنّ تكوين الدولة يحتاج إلى أركان تتمثّل في الشعب، الإقليم و السلطة ذات السيادة ، هذا المصطلح الأخير الذي يثير سؤالاً جوهرياً هو من صاحب السيادة ؟ على بساطة هذا السؤال، إلّا أنّ الإجابة عليه ستعكس على تحديد طبيعة الانتخاب هل هو حق أم وظيفة ؟ بالرجوع إلى الفقه المقارن ، خاصة فقه القانون العام الفرنسي ، نجد انقسم إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ السيادة ملك للأمة باعتبارها كيان منفصل عن الأفراد المكوّنين لها، و بالتالي السيادة هي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة .

و قد ظهر هذا المفهوم بعد صراع بين الشعب و الملك في فرنسا، أين كانت السيادة ملك للملك، و بعد نجاح الثورة الفرنسية ظهر صاحب جديد للسيادة هي الأمة.¹

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أنّ السيادة ملك للشعب و ليس للأمة ، يملك كل فرد من أفراد الشعب جزء منها ، و هي النظرية التي أخذ بها الفقيه روسو .

إنّ تحديد صاحب السيادة وفق النظريتين السابقتين ، انعكس على تحديد طبيعة الانتخاب ، التي كانت على النحو التالي :

¹ عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية – ماهية القانون الدستوري الوضعي) ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، 2004 ، ص 59 .

الفرع الأول : الإنتخاب وظيفه

ظهر هذا التكييف القانوني للإنتخاب لدى النّيار الذي يرى أنّ السيادة ملك للأمة ، و بالتالي يجب على كلّ مواطن -بحكم انتمائه للأمة- أن يؤدي واجبه الانتخابي ، و كل امتناع عن أدائه يُعرّض المخالف لعقوبات يحدّها المشرع¹.

و قد تبنت الجمعية التأسيسية الفرنسية هذا التّوجه سنة 1791² ممّا ترتب عليه أن كان الانتخاب مقتصرًا على بعض فئات المجتمع التي تتوفر فيها شروط خاصة مثل : الانتماء إلى طبقة معينة من المجتمع ، امتلاك ثروة معينة أو مركز علمي مناسب ، و بالتالي ارتبط واجب الانتخاب إمّا بالكفاءة المالية أو الكفاءة العلمية، و لعلّ السبب وراء تقييد الإنتخاب هو البحث عن أشخاص تحسن اختيار ممثليهم المنتخبين .

الفرع الثاني : الإنتخاب حقّ شخصي

ظهر هذا التكييف القانوني للإنتخاب إثر التّخلّي عن نظرية سيادة الأمة و استبدالها بنظرية سيادة الشعب، التي أصبح فيها كل فرد من أفرادها يملك جزءا من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب ، الذي أصبح من الحقوق الطبيعية ، يتمتع بها كل فرد تتوافر فيه صفة المواطن على أساس المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية و السياسية³.

و قد ترتب على هذا التكييف مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في ما يلي :

- باعتبار الانتخاب من الحقوق الطبيعية و هو حق شخصي ، فإنّه يسمو على سلطة القوانين ، فلا يملك المشرع سوى تنظيم كيفية ممارسته .

¹ بلال أمين زين الدين ، النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 21 .

² نفس المرجع ، ص 21 .

³ نفس المرجع ، ص 15 .

- إنَّ الانتخاب وفق هذه النظرية حق عام يمارسه كل فرد من أفراد الشعب ، إلّا أنَّ هذه العمومية لا تمنع المشرع من وضع بعض الشروط العامة لتنظيم ممارسة هذا الحق .
- بما أنَّ الانتخاب حق شخصي ، فإنَّ لصاحبه سلطة ممارسته من عدمه و لا يمكن لأيّ جهة إجباره على استعماله.

موقف المشرع الجزائري:

منذ الاستقلال، كان موقف المؤسس الدستوري الجزائري واضحا ، فقد تبنى مبدأ سيادة الشعب¹، الأمر الذي انعكس على الطبيعة القانونية للانتخاب ، فقد نصّت مختلف الدساتير الجزائرية أنَّ الانتخاب حقّ لكلّ مواطن ، و هو ما يتّضح من خلال استقراء المواد التّالية :

• المادة 13 من دستور 1963 التي جاء فيها : « لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت ».

• المادة 55 من دستور 1976 : « يعدّ كلّ مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا و قابلا للإنتخاب عليه ».

• المادة 47 من دستور 1989 : « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب و يُنتخب ».

و بقيت هذه العبارات ذاتها في المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، التي أصبحت تحمل رقم 62 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و رقم 56 بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مع إضافة كلمة الحق في أن ينتخب و ينتخب.

¹ و هذا يتّضح من خلال فحوى المواد التالية :

- المادة 27 من دستور 1963 : « السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين لدى مجلس وطني ، ترشحهم جبهة التحرير الوطني ».
 - المادة 05 من دستور 1976 : « السيادة الوطنية ملك للشعب ، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين ».
 - المادة 06 من دستور 1989 : « الشعب مصدر كل سلطة ، السيادة الوطنية ملك للشعب ».
- و نفس المبدأ ظل في التعديلات الدستورية التي طرأت على هذا النص خصوصا التعديل الدستوري لسنة 1996 ، 2016 و 2020 .

الفرع الثالث : النتائج المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب

توصلنا من خلال ما سبق أنّ الانتخاب أخذ صورتين : إمّا وظيفة و واجب أو حق شخصي ، و الأخذ بهذا التكييف أو ذاك له تأثير مباشر على تكوين الهيئة الناخبة ، التي تكون مختصرة على بعض من أفراد الشعب لو كان الانتخاب واجبا ، الأمر الذي يترتب عليه الأخذ بالاقتراع المقيد ، أو تشمل عموم الشعب إذا كان الانتخاب حق شخصي ، ممّا يجعل الاقتراع عاما .

و عليه سيُخصّص هذا الفرع لدراسة هذين النظامين من الاقتراع ، باعتبارهما ناتجين عن تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب .

أولا : الاقتراع المقيد

يقصد بهذا النوع من الاقتراع أنّ ممارسة وظيفة الانتخاب غير متاحة لجميع المواطنين و إنّما تمارس فقط ممن لهم كفاءة مالية أو علمية أو هما معا ، و قد أخذ بهذا النمط من الانتخاب دستور الولايات المتحدة الأمريكية و الدساتير الفرنسية الصادرة بعد الثورة الفرنسية إلى غاية 1848 ، باستثناء دستور 1793 ، و قد تأثرت بذلك جلّ الدساتير الفرنسية .

و عليه فإنّ أساس تحديد من يمارس الواجب الانتخابي مبني على مدى توفّر الشروط الخاصة التي تتعلق غالبا إمّا بـ :

أ- شرط النّصاب المالي :

يتحقّق شرط النّصاب المالي عندما يكون الفرد مالكا لعقار له دخل معين ، أو يكون من دافعي الضريبة ، و يجد هذا الشرط مبرره القانوني في أنّ دافع الضريبة أو مالك الثروة ستكون له الجدية في اختيار الناخبين للحفاظ على ثروته ، بعكس بقية أفراد المجتمع الذين لن تتوفر فيهم مثل هذه الجدية ، أضف إلى ذلك أنّ هذه الطبقة - الغنيّة - لا بدّ أن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية ، ممّا يساعدهم على حسن الاختيار بين المترشّحين .

إلا أن هذا القيد لم يصمد أمام التيارات المنادية بالديمقراطية ، و أُلغي حتى في الولايات المتحدة الأمريكية الذي اتخذت منه ذريعة لحرمان السود من المشاركة في التصويت .

ب- شرط الكفاءة العلمية :

جاء هذا الشرط للحد من غُلُو الشرط الأول ، حيث لا يُسمح بممارسة الانتخاب إلا لمن كان يُحسن القراءة و الكتابة ، حتّى تكون له القدرة على اختيار المترشحين الأكفاء دون الوقوع تحت تأثيرهم . وقد اختلفت الدساتير في كيفية تطبيق هذا الشرط ، فهذا الدستور الإيطالي لسنة 1918 يشترط في الناخب أن يحسن القراءة و الكتابة مع إعفاء ربّ الأسرة الأمّي من هذا الشرط ، أمّا الدستور المصري فقد اشترطه بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية فقط .

و إن كان اشتراط الكفاءة العلمية يبدو أنّه يُحقق غرضا نبيلًا جراء تخفيف العبء و التقليل من شرط النصاب المالي ، فإنّ هناك غرض غير نبيل خفيّ ، يتمثل في حرمان الفئات الفقيرة - بحكم مستواها المادي الذي يحرمها من التعليم - من ممارسة الانتخاب ، و هذا ما حدث مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية التي حرمت الزنوج لفترة طويلة من حق التعليم العام نتيجة التمييز العنصري .

ثانيا : الاقتراع العام

ظهر هذا النوع من الاقتراع إثر تحوّل طبيعة الانتخاب من واجب و وظيفة إلى حق شخصي لكل مواطن.

و بما أن الاقتراع العام جاء لتفادي عيوب الاقتراع المقيد ، فقد عرّفه الفقيه فيدال بأنّه "ذلك الاقتراع الذي لا يستبعد فيه أي شخص بسبب ثروته أو دخله أو مولده أو أصله أو تعليمه أو جنسيته من عملية التصويت"¹

كما يعرّف الاقتراع العام بأنّه : « ذلك الاقتراع الذي يسمح لكل مواطن تتوافر فيه شروط السن و الجنسية و عدم الحرمان من الحقوق المدنية و السياسية بأن يكون ناخبا ».² و قد بدأ تطبيق هذا النمط من الاقتراع في أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر .

¹ بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 37 .

² بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016 ، ص 331 .

و إذا كان الاقتراع العام يسمح لكل مواطن أن يمارس حقه الانتخابي إلا أن ذلك لا يتنافى و وضع بعض الشروط العامة ، التي يكون الهدف منها ضمان جدية الناخبين و حسن سيرتهم تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ- شرط الجنسية :

تعتبر الجنسية المعبر عن ولاء الشخص لوطنه ، و من ثمة لا يمكن السماح للأجانب بممارسة حق الانتخاب¹ ، كما أن مكتسبي الجنسية لا يمكنهم مباشرة هذا الحق إلا بعد مرور فترة زمنية معينة حتى يثبت ولاءه لوطنه الجديد ، و مع ذلك هناك قوانين لا تُفرّق بين الجنسية الأصلية و المكتسبة و تسمح لكل من يحمل جنسية الدولة مهما كان سببها (أصلية كانت أو مكتسبة) أن يمارس حقه الانتخابي ، و هو حال المشرع الجزائري الذي نصّ في مختلف القوانين الانتخابية على هذا المبدأ².

ب- شرط الأهلية القانونية :

تثبت الأهلية للشخص الطبيعي منذ الميلاد ، و هي ما تسمّى بأهلية الوجوب ، إلا أنها لا تكفي لممارسة الحق الانتخابي ، بل يجب أن تتوفر في الشخص أهلية الأداء ، التي تثبت لكل شخص طبيعي بلغ سن الرشد المطلوب قانونا ، و لم يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية³، من جنون ، سفه ، عته أو غفلة ، هذه العوارض إن ثبتت بحكم قضائي⁴، تجعل الشخص غير قادر على ممارسة حقه الانتخابي .

¹ و هو ما جاء في المادة 56 من الدستور الجزائري : « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق أن يُنتخب ويُنتخب ».

² المادة 05 من الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- المادة 03 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات .
- المادة 03 من القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم بالقانون العضوي 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 .

³ المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري إلى 103 .

⁴ المادة 41 و 42 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل و المتمم .

ج- شرط بلوغ سن الرشد السياسي :

إنّ المجال الأصيل لتحديد سنّ الرشد هو القانون المدني ، الذي يعتبر الشريعة العامة ، و مع ذلك قد يتم الخروج عن هذه القاعدة ، و يحدّد سن رشد خاص ببعض الميادين في قوانين خاصّة ، و هو الحال بالنسبة لقانون الانتخاب ، ففي بداية القرن العشرين عملت الدول الأوروبية على جعل سن الرشد السياسي أكثر من سن الرشد المدني ، حتّى يتوافر الوعي لدى طبقة الشباب ، لكن سرعان ما تغير المنحى إلى تخفيض سن الرشد السياسي عن المدني بغية توسيع الهيئة الناخبة¹.

د- شرط التمتع بالأهلية الأدبية :

قد تتوافر في الشخص جميع الشروط السابقة التي تؤهله لممارسة حقه الانتخابي ، إلّا أنّه يفتقد للثقة ، بمعنى أنّه شخص غير أمين ، ممّا يفقده القدرة على المشاركة في تسيير الشؤون العامة ، و ذلك لارتكابه جرائم و صدور أحكام قضائية ضدّه بالإدانة. و كذلك يسقط عنه حقه الانتخابي ، إلى أن يُردّ له الاعتباره . و غالبا ما يترتب فقدان الأهلية الأدبية نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة ، أمّا المخالفات فهي خارج دائرة المسقطات .

موقف المشرع الجزائري :

عندما تعرضنا لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب ، وصلنا أنّ المشرع الجزائري أخذ بمبدأ سيادة الشعب الذي يترتب عليه أن يكون الانتخاب حقا لكلّ شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية ، و هو ما يجعل الهيئة الناخبة تتكوّن من عموم الشعب، و بالتالي فإنّ نمط الاقتراع المناسب هو الاقتراع العام ، و هو ما أخذ به المؤسس الدستوري في المادة 85 من الدستور التي جاء فيها : « يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ».

و كذلك المادة 01/121 من ذات النص التي جاء فيها : « يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ».

¹ بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 42-43 .

و مع ذلك اعتمد المؤسس الدستوري نمط الاقتراع المقيد ، منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 ، بعد تبني نظام الغرفتين في السلطة التشريعية و هو ما نصت عليه المادة 02/121 من الدستور التي جاء فيها :
« يُنتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري ...».

و إذا كان الاقتراع المقيد في التشريعات المقارنة ، يعتمد على توفر شرط الكفاءة المالية أو العلمية ، فإنّ المشرع الجزائري - الذي يتبنى أساسا مبدأ الديمقراطية¹ - اعتمد مبدأ آخر و هو ممارسة الانتخاب من قبل كل شخص تتوفر فيه صفة مُنتخب في مجلس محلي بلدي أو ولائي².

¹ المادة الأولى من الدستور الجزائري المعدل و المتمم لغاية 2020.

² المادة 220 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية عدد 17 ، المعدّل و المتمم بموجب الأمر 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021، جريدة رسمية عدد 30.

المطلب الثاني : النّظم الانتخابية المختلفة

تتمثل الوظيفة الأساسية للنظم الانتخابية في ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى عدد من المقاعد التي يفوز بها المترشحون المشاركون بها، بالاعتماد على أحد نظم الأغلبية أو النسبية، و كذلك شكل ورقة الاقتراع : هل يصوّت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية.¹

و تتعدد النظم الانتخابية حسب كيفية الاقتراع و درجاته إلى انتخاب مباشر و غير مباشر ، من حيث المرشحين إلى انتخاب فردي و انتخاب بالقائمة ، أمّا من حيث كيفية حساب الأصوات فهناك نظام الانتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي.

و عليه ينتج عن تطبيق المعايير الثلاثة السابقة النظم الانتخابية التالية :

الفرع الأول : الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر

يعتبر الانتخاب مباشرا إذا قام الناخب باختيار ممثليه بنفسه بطريقة مباشرة ، و عندما يكون الاقتراع على درجة واحدة ، فالناخب يختار الحاكم ، عضو الهيئة التشريعية أو المجلس المحلي بنفسه دون واسطة .

أمّا الاقتراع غير المباشر ، فيجعل مهمة الناخب تقتصر على اختيار هيئة تتكون من ممثلين عن الشعب ، يمثلون ناخبي الدرجة الثانية وظيفتهم اختيار الحاكم أو نواب الهيئة التشريعية ، و عندها لابد أن تكون العملية الانتخابية على درجات : اثنين أو ثلاث ، و مثال هذا النوع من النظم الانتخابية ، انتخاب رئيس دولة لبنان ، الذي يكون عن طريق البرلمان ، و كذلك الانتخابات الرئاسية الأمريكية .

أمّا عن موقف المشرع الجزائري فقد جعل من الاقتراع المباشر هو القاعدة العامة و هو ما نصّت عليه المادة الخامسة من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و

¹ أندرو رينولدز و من معه ، ترجمة أيمن أيوب ، أشكال النظم الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 19 .

المتمم، باستثناء انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة الذين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف المجالس المحلية البلدية و الولائية¹.
و الجدير بالذكر أنّ نظام الاقتراع غير المباشر قد تعرض للنقد و السبب في ذلك ، أنّ البعض يعتبره طريقة غير ديمقراطية تحول بين الناخبين و اختيار مرشحهم بملء إرادتهم².

الفرع الثاني : الانتخاب الفردي و الانتخاب الجماعي

يترتب على اتباع طريقة الانتخاب الفردي تقسيم الدولة إلى عدّة دوائر انتخابية صغيرة ، يتناسب عددها مع عدد نواب البرلمان ، فيتم انتخاب شخص واحد عن كل دائرة انتخابية³.
أما الاقتراع بالقائمة يستلزم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أكبر ، فهذه الطريقة تسمح باختيار قائمة تتكون من مجموعة مرشحين عن كل دائرة انتخابية⁴.
و يعرف هذا النظام الانتخابي عدة تطبيقات⁵ :

أ- **نظام القائمة المغلقة** : يقوم هذا النظام على عرض عدة قوائم انتخابية على الناخبين ، الذين يختارون قائمة واحدة ، دون أن تكون لهم سلطة تغيير ترتيب المترشحين أو المزج بين القوائم .

ب- **نظام القائمة المفتوحة** : يسمح هذا النظام للناخبين بإعادة ترتيب المترشحين في ذات القائمة .

ج- **نظام القائمة الممزوجة** : يتيح هذا النظام للناخبين المزج بين قوائم المترشحين و ترتيبهم وفق ما يرونه من مميزات في مترشي مختلف القوائم المعروضة عليهم .

و عند البحث عن موقف المشرع الجزائري من النماذج الثلاث نجده قد أخذ بنظام الاقتراع بالقائمة المفتوحة دون مزج، و هو نظام اعتمده المشرع الجزائري لأول مرة بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي

¹ و هذا ما أكدّه المؤسس الدستوري في المادة 02/121 من الدستور الجزائري المعدّل و المتمم لغاية سنة 2020 .

² بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 55 .

³ د. بن عيسى أحمد ، د. الأخضر محمد ، أثر النظام الانتخابي الحسابي على التمثيل الحزبي بالمجالس المنتخبة ، دراسة على ضوء القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد الثامن ، الجزء الأول ، جوان 2017 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص 177 .

⁴ نفس المرجع ، ص 178 .

⁵ بوكرا ادريس، المرجع السابق، 338-339.

المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، يتيح للناخب إعادة ترتيب المترشحين داخل القائمة دون مزجها مع بقية القوائم.

و إذا ما أردنا تقييم هذين النظامين الانتخابيين سنجد أنَّهما يحققان ميزة و عيبا في آن واحد :

- فمن جهة ، فإنَّ اعتماد نظام الاقتراع الفردي سيجعل الناخبين قادرين على اختيار المرشح لشخصه دون الوقوع في الإكراه الذي يحدث عند اعتماد الاقتراع بالقائمة ، إذ يكون الناخب مجبرا على اختيار قائمة إسمية بأكملها تحتوي على أسماء مرغوبة و أخرى غير ذلك .

- إنَّ الاقتراع الفردي يجعل المنتخب أسيرا لمصالح دائرته الانتخابية فقط ، أمَّا نظام الاقتراع بالقائمة يجعل النائب يخدم كل أفراد الشعب و لو على حساب مصالح دائرته الانتخابية .

أمَّا تطبيق هذين النظامين في التشريع الجزائري فقد كانت على النحو التالي :

- بالنسبة للاقتراع الفردي فقد طبقه المشرع في الانتخابات الرئاسية و هو ما ذكره صراحة في المادة 247 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم التي جاء فيها :
« يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ».

- أمَّا الاقتراع بالقائمة فهو النظام المعتمد في الاستشارات الانتخابية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني¹ و المجالس المحلية البلدية و الولائية².

الفرع الثالث : الانتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي

بعد أن حدد المشرع درجات الاقتراع و كيفية الترشح ، تأتي مرحلة مهمة و هي تحديد الفائز بالانتخابات ، و على هذا الأساس ظهر نمطين أساسيين يحكمان كيفية تحديد الفائز بالمقعد أو المقاعد المتنافس عليها ، و التي تتم إمَّا باعتماد نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي ، أمَّا النظام الثالث فهو عبارة عن مزج بين النظامين السابقين :

¹ المادة 191 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم سالف الذكر .

² المادة 169 من نفس الأمر .

أولا : الاقتراع بالأغلبية

يعد هذا النظام من أبسط النظم الانتخابية و أقدمها ، إذ عرفته إنجلترا سنة 1625 ، عندما أدخله سيمون مونفورت في انتخاب البرلمان ¹ .
و يقصد بهذا النظام أن يفوز المترشح بالمقعد الانتخابي في حال الاقتراع الفردي بكل مقاعد الدائرة الانتخابية في حال الاقتراع بالقائمة ، في حال الحصول على أكثر الأصوات الصحيحة المعبر عنها .
و قد عرف تطبيق هذا النظام الانتخابي صورتين :

أ- نظام الأغلبية المطلقة :

يطلق على هذا النظام كذلك تسمية نظام الأغلبية في دورين ، و السبب في ذلك أنّ المترشح سواء كان فردا أو قائمة عليه أن يحصل على أكثر من نصف الأصوات ليفوز بالمقعد أو مجموع المقاعد ، حسب الحالة فإن لم يتحقق ذلك ، يتم تنظيم دورا ثان للانتخابات ، يشارك فيها من حاز على المرتبة الأولى و الثانية بعد فرز نتائج الدور الأول ، و يعلن فائزا من حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الثاني .
و عليه فإنّ هذا النظام الانتخابي يتناسب مع الاقتراع الفردي ، و الاقتراع بالقائمة .
و كما سلف البيان ، فإنّ الفوز بالانتخابات وفق هذا النظام مرتبط بالحصول على أكثر من نصف الأصوات ، فإن كان عدد الأصوات المعبر عنها زوجيا ، تكون الأغلبية المطلقة هي 50%+1 من مجموع الأصوات ، أما إن كان عدد الأصوات المعبر عنها فرديا ، يكفي حينها لتحقيق الأغلبية المطلقة الفوز بأكثر من نصف الأصوات فقط.

طبّق المشرع الجزائري هذا النمط من الاقتراع في الانتخابات الرئاسية فقط ، و هو ما أشارت إليه المادة 85 من الدستور التي جاء فيها : « ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السريّ ، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ».

¹ بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 66 .

و بما أنّ وظيفة القواعد الدستورية إعطاء المبدأ العام و ترك التفاصيل للنصوص التشريعية ، فقد نظّم المشرع أحكام تحديد الفائز في الانتخابات الرئاسية بموجب المادتين 247 و 248 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم .

ب- نظام الأغلبية البسيطة :

يوصف هذا النظام ، بنظام الأغلبية في دور واحد ، و السبب في ذلك أنّ الفائز بالانتخابات سواء كان فردا أو قائمة هو من يحصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن نسبتها ، بالنظر إلى مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها .

و مثال ذلك أن تسفر عملية فرز الأصوات عن النتائج التالية :

- حصول القائمة أ على 25% من مجموع الأصوات المعبر عنها .
- حصول القائمة ب على 22% .
- حصول القائمة ج على 20% .
- حصول القائمة د على 14% .
- حصول القائمة هـ على 11% ،
- أخيرا حصول القائمة و على 8 بالمئة من مجموع الأصوات المعبر عنها .

و بالتالي إذا طبقنا نظام الأغلبية البسيطة في دور واحد ، فإنّ الفائز بالانتخابات هي القائمة أ ، رغم أنّ نسبة الأصوات المحصّل عليها قليلة جدا ، لم تصل إلى حدود النصف .

أما عن موقف المشرع الجزائري، فقد تخلّى عن هذا النظام الانتخابي منذ اعتماد التعددية الحزبية و صدور الأمر 07-97 المتضمن قانون الانتخابات ، بعد أن اعتمده لفترة طويلة في زمن وحدة الحزب ¹. بعد تحديد مفهوم كلا النظامين (نظام الاقتراع بالأغلبية المطلقة و الأغلبية البسيطة) الذي يؤدي اعتماده إلى فوز القائمة بكل المقاعد المتنافس عليها عند تحقق الأغلبية المطلوبة ، فعلى الرغم من بساطة و سهولة تطبيقهما ، إلّا أنّه من جهة أخرى سيؤدي إلى إهمال أصوات بقية الناخبين ، الذين قد يمثلون أكثر

¹ أنظر على سبيل المثال المادة 67 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات التي جاء فيها : « ... يصرح بانتخاب المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها ... ».

الأصوات ، إلا أنّها موزعة على أكثر من قائمة هذا من جهة ، و من جهة أخرى ستقضي بقية الأحزاب من المشاركة في تسيير الشؤون العامة ، رغم ما تحوزه من قاعدة شعبية .
هذه العيوب تم تلافيها باعتماد نظام التمثيل النسبي .

ثانيا : نظام التمثيل النسبي

في البداية ، لابد من التنبيه أن نظام الاقتراع النسبي يتناسب - فقط - مع نظام الاقتراع بالقائمة ، بمعنى يمكن تطبيقه فقط في الانتخابات التشريعية و المحلية ، التي يتم التنافس فيها على مجموعة من المقاعد لتمثيل الدائرة الانتخابية ، و بالتالي لا يمكن تطبيقه في الانتخابات الرئاسية التي يتم التنافس فيها على مقعد واحد ، هو منصب رئيس الجمهورية .
و يطلق على هذا النظام تسمية التمثيل النسبي ، لأنّه يقوم على توزيع المقاعد على القوائم المترشحة حسب نسبة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها .
و على الرغم من بساطة هذا النظام من حيث التعريف إلا أنّه يعرف الكثير من التعقيدات عند التطبيق¹ ، و هذا ما سنلاحظه عند توزيع المقاعد، و هنا يطرح السؤال التالي : كيف يتم توزيع المقاعد على القوائم المترشحة تطبيقا لنظام التمثيل النسبي ؟
إنّ الإجابة على هذا السؤال تكون بالرجوع إلى التشريع الانتخابي للدولة ، و غالبا ما يمر ذلك بمرحلتين هما: مرحلة التوزيع الأولي للمقاعد و مرحلة توزيع باقي المقاعد .

أ- التوزيع الأولي للمقاعد :

تبدأ هذه المرحلة بعد عملية فرز الأصوات ، و تحديد مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة .
يتم توزيع المقاعد على القوائم المؤهلة لذلك² باختيار إحدى الطرق التالية :

¹ بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 343 .
² كأصل عام ، لا يمكن أن تدخل كل القوائم المتنافسة في الانتخابات ، في عملية توزيع المقاعد إلا إذا حصلت على الحد الأدنى من الأصوات الذي يحدده المشرع في القانون الانتخابي ، و المقدرة مثلا في التشريع الجزائري بنسبة 5% في الانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني. أنظر في ذلك المادتين 171 و 194 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم سالف الذكر .

1/ طريقة المتوسط الانتخابي :

و يطلق عليها كذلك طريقة المعامل الانتخابي، يتم الحصول عليه عند قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها¹ على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية ، و تحتفظ كل قائمة بعدد من المقاعد يساوي عدد مرات حصولها على المتوسط الانتخابي ، مع احتفاظها بالأصوات المتبقية التي لم تستنفد منها في هذه المرحلة .

هذه الطريقة هي المعتمدة من قبل المشرع الجزائري منذ تبنيه نظام الاقتراع النسبي².

2/ طريقة المتوسط القومي :

هناك تشابه بين المتوسط الانتخابي و المتوسط القومي ، إلا أنّ الفرق بينهما يكمن في الدائرة الانتخابية التي تنسب إليها، فبالنسبة للمتوسط القومي يحسب على مستوى وطني ، فالدولة بأسرها هي الدائرة الانتخابية التي يحسب فيها ، فيكون المتوسط القومي هو حاصل قسمة مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى كامل الدولة ، و بالتالي تحصل كل قائمة مترشحة على عدد من المقاعد يساوي عدد حصولها على المتوسط القومي .

3/ طريقة العدد الموحد أو الرقم الموحد :

تقوم هذه الطريقة على وضع رقم موحد على المستوى الوطني قبل إجراء الانتخابات ، لتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر حصولها على هذا الرقم الموحد³.

¹ يتم الحصول على عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها ، بعد حذف الأصوات الملغاة ، المحددة على سبيل المثال في التشريع الجزائري بموجب المادة 155 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم سالف الذكر .

² أنظر المادة 101 من الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم ، الملغى سنة 2012.

- المادة 65 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى .

- المادة 88 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم الملغى

³ بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 80 .

و بالتالي يتماثل الرقم الموحد مع المتوسط القومي من ناحية تطبيقه على المستوى الوطني ، إلا أنه يختلف عنه و عن المعامل الانتخابي ، أنه يوضع قبل إجراء الانتخابات ، في الطريقة الأولى، و في الثانية يطبق بعد إجراء الانتخابات .

إنّ تطبيق إحدى الطرق السابقة لتوزيع المقاعد المتنافس عليها يؤدي إلى حصول بعض القوائم على مقاعد ، و عدم حصول أخرى عليها رغم ما لديها من أصوات صحيحة ، مع بقاء مقاعد لم يتم توزيعها في الدائرة الانتخابية المتنافس فيها ، و التي يجب أن توزع ، فكيف سيتم توزيع المقاعد المتبقية ؟

ب- توزيع باقي المقاعد :

إنّ نظام التمثيل النسبي يقوم على أساس أن تُؤخذ كل الأصوات في الحسبان ، لذلك تلي مرحلة التوزيع الأولي للمقاعد ، مرحلة ثانية هدفها إعطاء مقاعد للقوائم بما يتناسب مع ما بقي لها من أصوات . و قد وُضعت لهذه المرحلة عدّة طرق منها :

1/ طريقة أكبر البقايا :

يطلق عليها كذلك طريقة الباقي الأقوى ، يتم فيها ترتيب بواقي الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ترتيبا تنازليا ، لتمنح بعدها المقاعد المتبقية للقوائم التي حصلت على أكبر البواقي ، و هي الطريقة المطبقة في القانون الانتخابي الجزائري¹.
مثال : لدينا ثلاث قوائم متنافسة في الانتخابات التشريعية ، بعد فرز الأصوات و توزيع المقاعد في المرحلة الأولى ، كانت النتيجة على النحو التالي :

- القائمة أ حصلت على 3 مقاعد و احتفظت بـ 9000 صوت .
- القائمة ب حصلت على 2 مقعد و احتفظت بـ 7000 صوت .
- القائمة ج حصلت على 2 مقعد و احتفظت بـ 5000 صوت .

الدائرة الانتخابية المعنية تحتوي على 8 مقاعد ، و من ثمة تم توزيع 07 مقاعد ، و بالتالي بقي مقعد واحد ،

¹ أنظر على سبيل المثال المادة 173 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، سالف الذكر .

بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، فإنّ المقعد الأخير يؤول للقائمة أ .

2/ طريقة المعدّل الأقوى :

يُصطلح عليها كذلك طريقة أكبر المتوسطات ، تقوم هذه الطريقة على تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي كانت ستحصل عليها ، لو وزعت المقاعد المتبقية ، ليتم مقارنة المتوسطات من أجل توزيع المقاعد المتبقية .¹

من خلال ما تقدّم يمكن أن نقول أنّ نظام التمثيل النسبي يتناسب مع نظام التعددية الحزبية و يكرسها ، لأنّ اعتماده في توزيع مقاعد المجالس المحلية أو الوطنية يسمح بتمثيل كل الأحزاب السياسية ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، ممّا يجعل كل الأصوات المعبر عنها من قبل الناخبين محلّ اعتبار على عكس نظام الأغلبية البسيطة أو المطلقة الذي يقصي أصوات شريحة كبيرة من الناخبين قد تصل إلى 49% من مجموع الأصوات المعبر عنها .

¹ بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 351 .

الفصل الأول : التنظيم القانوني للعمليات الانتخابية

يعتبر الانتخاب الوسيلة القانونية التي تترجم مبدأ سيادة الشعب ، و حتى نصل إلى هذه النتيجة لابد من إتمام مجموعة من العمليات الانتخابية ، لنصل في النهاية إلى تجسيد المبدأ الدستوري القاضي بأنّ الشعب هو صاحب السيادة ، يمارسها عن طريق الاستفتاء ، و بواسطة ممثليه المنتخبين .¹ و بالرجوع إلى التشريع الانتخابي²، نصل إلى أنّ العمليات الانتخابية كثيرة، يمكن تصنيفها زمنيا بالنظر إلى وقت حدوثها بالنظر إلى عمليات سابقة على يوم الاقتراع ، و التي يطلق عليها كذلك العمليات التمهيدية ، و عمليات لاحقة على الاقتراع .

المبحث الأول : العمليات السابقة على يوم الاقتراع

يوم الاقتراع هو التاريخ الذي يتم فيه التصويت من قبل الناخبين لاختيار المرشح أو القائمة ، لشغل المقعد أو المقاعد المتنافس من أجلها ، و قبل الوصول إلى هذا اليوم ، هناك عمليات انتخابية عديدة تسبقه يطلق عليها البعض وصف الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية³. تتمثل هذه العمليات في:

¹ أنظر المادة 07 و 08 من الدستور الجزائري .
² لا يقتصر التشريع الانتخابي على الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم بل يشمل كل ما له علاقة بالمجال الانتخابي منها : الدستور، القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان المعدل و المتمم بموجب الأمر 03-08 المؤرخ في أول سبتمبر 2008 .
الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021، المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ...
³ أنظر في ذلك : أحمد بنياني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2005-2006 .

المطلب الأول : القيد في القائمة الانتخابية

تعتبر القائمة الانتخابية وثيقة إدارية تحتوي أسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب في الدائرة الانتخابية المعنية، و هي بالتالي الوثيقة التي تحدد الهيئة الناخبة ، لذلك اعتبر البعض القائمة الانتخابية بمثابة حجر أساس النظام الانتخابي برمته ، تتحدد صحته و سلامته بمدى صحة و مصداقية القوائم الانتخابية¹

و هناك من عرفها بأنها: "وثيقة إدارية تحصي أصوات الناخبين و ترتب أسماؤهم ترتيبا هجائيا و يحتوي على بياناتهم الشخصية"²

و حتى يتم تسجيل المواطنين في هذه القائمة بما يسمح لهم بممارسة حقهم الانتخابي³ ، لابد من توفر شروط معينة في الأشخاص ، و احترام الإجراءات المقررة قانونا ، يمكن تفصيلها في النقاط التالية :

الفرع الأول : شروط القيد في القائمة الانتخابية

جاء في المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم : « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و يُنتخب ».⁴

¹ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 38.

² الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 347.

³ إذا كان الانتخاب عبارة عن حق في التشريع الجزائري ، فإنّ التسجيل في القائمة الانتخابية واجب و هو ما يستفاد من صياغة المادتين 54 و 55 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم ، التي جاءت بصيغة الوجوب .

⁴ عرفت هذه المادة تعديلا في صياغتها بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إذ أضاف المؤسس الدستوري عبارة « ... الحق ... » ، بعد أن كانت صياغتها منذ إقرار دستور 1989 على النحو التالي : « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب » . هذا التعديل يؤكد أنّ الانتخاب في المنظومة القانونية الجزائرية عبارة عن حق و ليس واجب .

و بما أنّ وظيفة الدستور هي الإعلان عن المبادئ العامة ، احتاج الأمر إلى نصوص تشريعية تنظم المسائل الدستورية ، و هو ما تمّ بموجب القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات، آخرها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يمكن تصنيف هذه الشروط إلى طائفتين : شكلية و موضوعية .

أولاً : الشروط الشكلية

تتعلق هذه الشروط بالقائمة الانتخابية ذاتها ، تتمثل في :

1- شرط وحدة التسجيل في القائمة الانتخابية :

يجد هذا الشرط أساسه في نقطتين :

الأولى : قانونية ، أوردها المشرع في المادة 56 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم، التي جاء فيها: «لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة» .

الثانية : منطقية ، لأنّ التسجيل في القائمة الانتخابية هو الوسيلة القانونية لممارسة حق الانتخاب ، و لكل شخص ممارسة حقه مرة واحدة ، و من ثمة لو تمّ السماح للشخص بالتسجيل في أكثر من قائمة ، أدّى ذلك إلى التصويت لأكثر من مرة .

و عليه فإنّ شرط وحدة التسجيل في القائمة الانتخابية يهدف إلى جعل هذه الأخيرة تعكس التعداد الحقيقي للهيئة الناخبة من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة و شفافة .

و بما أنّ القاعدة القانونية لا تطبق من قبل الأشخاص ، إلّا إن ترتب على مخالفتها الجزاء ، فقد جرّم المشرع الجزائري مخالفة هذا الشرط بموجب المادة 278 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم سالف الذكر .

2- شرط التسجيل ببلدية الموطن :

و هو شرط مستنبط من المادة 51 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم سالف الذكر. و التي أحالت بدورها على المادة 36 من القانون المدني لتحديد مفهوم الموطن، التي اعتبرت الموطن هو المكان الذي يتواجد فيه السكن الرئيسي للشخص ، و في حال عدم وجوده يصبح الموطن هو محل الإقامة العادي .

فالمقصود بالموطن في صياغة المادة سالفه الذكر هو المواطن العام الذي يمارس فيه الشخص الطبيعي جميع حقوقه المدنية.

و قد أكدت المادة 36 سالفه الذكر أنّ لكل شخص طبيعي موطن واحد فقط و هو ما يتناسب مع المبدأ القائل بوحدة التسجيل في القائمة الانتخابية .

و إذا كانت القاعدة العامة هي وحدة التسجيل ، على أن يتمّ التسجيل في بلدية الموطن ، إلّا أنّ المشرع أورد على الشرطين السابقين استثنائين ، يسمح للمواطنين التسجيل إمّا في أكثر من قائمة انتخابية ، أو التسجيل في غير بلدية الموطن، متى تحققت الأسباب التي حددها المشرع :

أ- إمكانية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية :

يمكن الاستفادة من هذا الاستثناء- فقط- بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج ، و قد أحاط المشرع هذا الاستثناء بشروط هي¹:

- أن يكون المواطن الجزائري الذي يريد التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية مقيما في الخارج ، و ليس مجرد سفر مؤقت .

- أن يكون مسجّلا في قائمة انتخابية على مستوى الممثلّيات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج لممارسة حقّه الانتخابي في الاستشارات الإنتخابية ذات الطابع الوطني (انتخابات رئاسية ، تشريعية و استفتاء) .

- أن يطلب تسجيله داخل الوطن في إحدى البلديات التالية : بلدية مسقط رأس المعني ، بلدية مسقط رأس أحد أصوله أو بلدية آخر موطن له بالجزائر ، و ذلك لممارسة حقّه الانتخابي في الاستشارات الانتخابية المحلية (انتخابات المجلس الشعبي الولائي و انتخابات المجلس الشعبي البلدي) .

ب- إمكانية التسجيل خارج بلدية الموطن :

إذا كانت القاعدة العامة أنّ التسجيل في القائمة الانتخابية ، لا يكون إلّا في بلدية الموطن ، إلّا أنّ هناك بعض الأشخاص - بحكم الوظائف التي يشغلونها - لا يمكنهم التسجيل في القائمة السابقة ، و حتى

¹ المادة 57 منالأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدّل و المتمم .

لا تكون وظائفهم سببا في حرمانهم من حقهم الانتخابي أجاز لهم المشرع التسجيل في إحدى البلديات التالية: بلدية مسقط رأس المعني ، بلدية مسقط رأس أحد الأصول ، أو بلدية آخر موطن للمعني .
و يستفيد من هذا الاستثناء أعضاء : الجيش الشعبي الوطني ، الأمن الوطني ، الحماية المدنية ، موظفو الجمارك و مصالح السجون ، طبقا للمادة 58 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم، سالف الذكر .
و الجدير بالذكر أنّ تصويت أعضاء الجيش الشعبي الوطني و الأمن الوطني عرف عدّة تغيرات خصوصا بعد صدور الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، إذ كان يتمّ تصويتهم في أماكن عملهم إن تعلق الأمر بالاستشارات الانتخابية ذات الطابع الوطني (انتخابات رئاسية ، تشريعية أو استفتاء) ، و هو ما كان يعرف بالمكاتب الخاصة ، أمّا في الانتخابات ذات الطابع المحلي فيتمّ التّصويت عن طريق الوكالة أو بالحضور شخصيا¹.

و تحت تأثير الأحزاب المنادية بإلغاء هذا النوع من المكاتب، التي كانت تعتبر بؤرة التزوير، تمّ تقديم اقتراح تعديل قانون الانتخابات² ليتمّ إدخال فئة أعضاء الجيش الوطني و الأمن الوطني ضمن الفئات التي يجوز لها التصويت بالوكالة³ أو التصويت مباشرة في البلدية المسجلين بها⁴.

ثانيا : الشروط الموضوعية

سبق و أن عرفنا أنّ أنظمة الاقتراع - من حيث تكوين الهيئة الناخبة - نوعان : اقتراع عام و اقتراع مقيد ، و قد تقلص تطبيق النظام الثاني لصالح الأول بفعل انتشار الديمقراطية في مختلف دول العالم فلم يعد يشترط للمشاركة في العملية الانتخابية إلّا توفر شروط عامة ، تتعلّق بالناخب في حدّ ذاته، لذلك وصفت بأنّها شروط موضوعية .

و قد حدّد المشرع الجزائري هذه الشروط بموجب المادة 50 و 52 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم .

¹ أنظر المادة 63 من الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ج ر عدد 12 .

² صدر هذا الاقتراح في شكل قانون عضوي يحمل الرقم 01-04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 ، ج ر عدد 09 .

³ المادة 62 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدّل و المتمم بموجب القانون العضوي 04-01 سالف الذكر .

⁴ المادة 12 من الأمر 07-97 سالف الذكر .

تتمثل هذه الشروط في :

1- شرط الجنسية :

بما أنّ الانتخاب هو الأداة القانونية للمشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد، لذلك حرصت التشريعات المقارنة على اقتصار حقّ الانتخاب على مواطني الدولة دون غيرهم من سكّانها ، و هو نفس موقف المشرع الجزائري الذي جعل الانتخاب مكفولا - فقط - لكلّ مواطن جزائري¹ ، و هو أوّل شرط أعلنته المادة 50 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم ، و باستقراء هذه المادة نصل إلى نتيجتين مهمّتين هما :

- إنّ ممارسة حقّ الانتخاب مكفول للمواطنين فقط ، دون الأجانب و هو أمر طبيعي ، فالمواطن يكون أكثر ولاء لوطنه من الأجنبي المقيم فيه .

- لم يميّز المشرّع الجزائري بين الجنسية الأصلية² و المكتسبة³ من حيث الاعتراف بحق الانتخاب، فبمجرّد اكتساب الجنسية الجزائرية يكون له حقّ التصويت .

2- شرط السن :

يعتبر الانتخاب من الحقوق التي لا يمكن ممارستها إلّا ببلوغ السنّ القانونية ، أي بلوغ سنّ الرشد. إلّا أنّ السؤال الذي يطرح هنا : هل ساوى المشرع الجزائري بين سنّ الرشد المدني و سنّ الرشد السياسي ؟ بالرجوع إلى التشريعات الانتخابية الجزائرية ، نجد أنّ المشرع قد اشترط لممارسة حقّ الانتخاب سنّ رشّد أقل من سنّ الرشد المدني، إذ اكتفى ببلوغ المواطن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع⁴ ، ليكون من حقّه التصويت شرط

¹ منذ أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية ، جعل المؤسس الدستوري الجنسية شرطا لممارسة حق الانتخاب .

أنظر : - المادة 13 من دستور 1963 .

- المادة 58 من دستور 1976 .

- المادة 47 من دستور 1989 .

- المادة 56 من دستور 1996 المعدّل و المتمم إلى غاية 2020 .

² حدّد المشرع أسباب حيازة الجنسية الأصلية و هي إمّا الدم أو الإقليم و هو ما ورد في المادتين 06 و 07 من الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المعدّل و المتمم .

³ حدّد المشرع أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية و هي : الزواج من جزائري أو جزائرية أو التجنس ، أنظر في ذلك المادتين 09 و 10 من قانون الجنسية سالف الذكر .

⁴ باستثناء دستور 1963 الذي اشترط لممارسة حق الانتخاب بلوغ 19 سنة كاملة و هو ما ورد في المادة 13 منه ، و هو الوحيد الذي حدّد سن الرشد الانتخابي ليترك المجال للتشريع منذ صدور دستور 1976 .

ألاّ يعتريه أيّ عارض من عوارض الأهلية المنقصة¹ أو المعدمة لها² و المتمثلة في السفه، الغفلة، الجنون و العته.³

3- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية :

إنّ القاعدة العامة أنّ كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية بصفة تلقائية، إلاّ أنّه يمكن أن يُحرّم من ممارستها بموجب حكم قضائي ، يكون متضمنا عقوبة تكميلية طبقا لنصّ المادة 09 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08 نوفمبر 1966 المتضمّن قانون العقوبات المعدل و المتمم يقضي بحرمان الشخص الطبيعي من حقّ أو أكثر من تلك الحقوق⁴.

4- التمتع بالأهلية الأدبية :

إذا كانت الأهلية القانونية مرتبطة ببلوغ سن الرشد ، فإنّ الأهلية الأدبية تتحقّق عندما لا يكون الشخص الطبيعي في حالة من حالات المادة 52 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم و المتمثلة في :

- ألاّ يكون للناخب سلوك مشين أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن .
- ألاّ يكون محكوم عليه في جناية و لم يرد له اعتباره⁵، فردّ الاعتبار يعيد للشخص الطبيعي حقّه للتسجيل في القائمة الانتخابية⁶ و ممارسة التصويت في الاستشارات الانتخابية .
- ألاّ يكون محكوم عليه في جنحة بعقوبة سالبة للحرية مع الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح لمدة لا تزيد عن خمس سنوات⁷.

¹ المادة 42 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل و المتمم .

² المادة 05 من ذات القانون .

³ لتفصيل أكثر في أحكام الأهلية أنظر :

علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري) ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 54-56 .

عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون (النظرية العامة للحق) ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 130-150 .

⁴ أنظر المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات التي حدّدت دائرة الحقوق الوطنية و المدنية التي يحرم منها الشخص الطبيعي كعقوبة تكميلية ، و التي من بينها الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح .

⁵ نظم المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار في المادة الجزائية بموجب المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ المادة 59 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم سالف الذكر .

⁷ تحتسب من تاريخ انقضاء العقوبة السالفة الذكر أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه .

و من ثمة إن كان محكوما عليه في جنحة بعقوبة الغرامة ، فهو لا يدخل في دائرة المحرومين من ممارسة حق الانتخاب ¹.

و إذا قارنا هذه الحالة بالحالة السابقة ، نجد أنّ المشرع لم يربط العودة لممارسة حق الانتخاب برّد الاعتبار ، لأنّ الحرمان من ممارسته في هذه الحالة قدره المشرع بخمس سنوات حسب نص المادة 14 من قانون العقوبات ، و من ثمة لا حاجة لردّ الاعتبار.

- ألا يكون الناخب تاجرا أشهر إفلاسه و لم يُرد له اعتباره ، و قد عالج المشرع أسباب شهر الإفلاس في المادة 215 من القانون التجاري .

- لم يتم الحجز عليه أو الحجر عليه ، و الغريب في الأمر أنّ المشرع وضع هذين السببين للحرمان من ممارسة حق الانتخاب في مطّة واحدة من المادة 52 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم، رغم اختلاف الحالتين : فالحجز يتمّ على أموال الشّخص المدين الذّي لم يبادر إلى تنفيذ السّدّات التّفّيزية طواعية² و هو منظمّ بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أمّا الحجر فيتّم على الشّخص في حدّ ذاته ، متى بلغ سن الرشد و اعتراه عارض من عوارض الأهلية³ ، و هو منظمّ بموجب قانون الأسرة .

و حتى تكون القائمة الانتخابية خالية من الأشخاص سالف الذكر ، فقد ألزم المشرع النيابة العامة بإطلاع الجهة المكلفة بإعدادها و مراجعتها⁴ فور بدء عملها بأسماء الأشخاص الذّين تنطبق عليهم المادّة 52 سالف الذكر قصد شطبهم.

¹ المادة 14 من قانون العقوبات المعدّل و المتمم .

² المادة 584 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

³ المادة 101 إلى 108 من قانون الأسرة المعدّل و المتمم .

⁴ منذ تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 08-19 أصبحت الجهة المكلفة بإعداد القائمة الانتخابية و مراجعتها تحمل تسمية اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، و بقيت تحمل هذه التسمية بعد صدور الأمر 01-21 المعدل و المتمم سالف الذّكر .

الفرع الثاني : إجراءات القيد في القائمة الانتخابية

في البداية لابد من التنبيه أنّ القوائم الانتخابية تعرف عمليتين مهمتين هما : وضع القوائم و مراجعتها ، و هي تخضع لذات الإجراءات القانونية إلا أنّه لابد من التفرقة بين المصطلحين : فإعداد القائمة الانتخابية معناه انشاؤها دون الاستناد إلى قائمة سابقة، و هو الحال عند إنشاء بلديات جديدة، أمّا المراجعة فهي تتم بشكل دوري أو بصفة استثنائية تنصّب على قائمة انتخابية معدّة مسبقا بغرض تحيينها . و حتى تتم الإحاطة بإجراءات القيد في القائمة الانتخابية لابد من التركيز على النقطتين التاليتين هما :

أولا : الجهة المكلفة بالقيد في القائمة الانتخابية

تعتبر القائمة الانتخابية من أهمّ الوثائق التي تستعمل في الاستشارات الإنتخابية على اختلاف أنواعها الوطنية و المحلية ، فهي المعبر الوحيد عن التعداد الحقيقي للهيئة النّاخبة ، لذلك فأيّ خلل فيها سيمسّ بنزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها ، لذلك حرص المشرّع على إسناد عملية مراجعة القوائم الانتخابية و إعدادها إلى لجنة مختلطة من حيث التشكيلة تحوي ممثلين عن السلطة القضائية ، التنفيذية و ممثلين عن الشعب، لضمان استقلاليتها في أداء مهامّها .

إلا أنّه بعد الحراك الشعبي الذي انطلق في فيفري 2019 ، و الذي كانت من أبرز مطالبه هو إبعاد الإدارة عن تنظيم العملية الإنتخابية ، تمّ تعديل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلّق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-08 ، لتصبح عملية إعداد القوائم الانتخابية مسندة إلى لجنة أطلق عليها المشرّع تسمية " اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية " ¹ بعد أن كانت تحمل تسمية " اللجنة الإدارية الانتخابية " ². وهي ذات التسمية التي اعتمدها الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل و المتمم. و قد حدد المشرع تشكيلة هذه اللجنة بموجب المادة 63 من القانون الأمر سالف الذكر على النحو التالي :

¹ أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات (قبل تعديله) .

² أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص ، بصفته رئيساً للجنة .
- ثلاثة مواطنين من ناخبي البلدية المعنية ، يتم تعيينهم من قبل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، بصفتهم أعضاء.
- و الملاحظ على هذه التشكيلة²، مقارنة بنظيرتها في القوانين السابقة، خاصة الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بذات المجال ، هو عدم وجود ممثلين عن الإدارة فيها ، التي انحصر دورها في موظف يدير الأمانة العامة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، و ليس له صفة العضوية .

ثانيا : سير عملية القيد في القوائم الانتخابية

- تعتبر القوائم الانتخابية من الوثائق الإدارية الدائمة³، بمعنى لا يتم إعدادها أو مراجعتها - فقط - بمناسبة الاستشارات الانتخابية ، بل هي وثيقة متوقّرة طوال السنة ، يتم تحيينها بشكل دوري خلال الثلاثي الأخير من كلّ سنة ، كما يتم مراجعتها بصفة استثنائية بمناسبة كلّ استحقاق انتخابي أو استفتاءي، و في هذه الحالة يتم تحديد آجال المراجعة بموجب المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الناجبة .
- و مهما كان سبب المراجعة - دوري أو استثنائي - فإنّ عمل اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية يتمثل في :

- قيد كلّ شخص توفّرت فيه شروط النّاخب ، طالما لم يكن مسجّلا من قبل ، و هنا إمّا أن يكون القيد لأول مرّة ، بعد بلوغ سن الرّشد أو نتيجة تحويل محل الإقامة أو بعد استعادة الأهلية الانتخابية.

¹ تستعين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأداء مهامها بالمندوبيات الولائية التي حدّدت تشكيلها بموجب المادة 38 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

² سيتم التركيز في هذه المحاضرات على تشكيلة الجهة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية داخل الوطن ، لأنّ مراجعة هذه القوائم على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية يكون عن طريق لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تتكون من :

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو ممثليه بصفته رئيسا .
- عضوين ناخبين مسجلين في تلك الدائرة الانتخابية .
- و موظف قنصلي .

أنظر : - المادة 64 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم .

³ المادة 62 من الأمر 01-21 ، المعدّل و المتمم، سالف الذكر.

- أو شطب كلّ شخص، تخلف فيه شرط من شروط القيد في القائمة الانتخابية ، إمّا بصدور حكم قضائي ضده في جناية، جنحة أو أشهر إفلاسه، أو بسبب الحجر أو الحجز عليه - كما سبق شرحه - و هنا يأتي دور النيابة العامة للتبليغ عن الحالات السابقة حسب ما نصّت عليه المادة 52 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم، كما يمكن الشطب بسبب الوفاة .

و منه نصل إلى أنّ عملية القيد أو الشطب من القائمة لا يكون إلّا بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً.

و حتّى تتطرق عملية مراجعة القوائم الانتخابية، لابدّ من افتتاح ذلك عن طريق إعلان من قبل رئيس السّلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدّد فيه تاريخ الافتتاح و الاختتام ، على أن يتمّ النّشر بكل الوسائل المتاحة . و هنا لابدّ من إبداء ملاحظتين عامّتين :

■ **الأولى :** أنّ المراجعة الدّورية للقوائم الانتخابية أصبحت تتمّ في نفس الفترة الزّمنية على مستوى كلّ بلديات البلاد، لأنّ إعلان الافتتاح و الاختتام يتمّ بشكل مركزي من قبل رئيس السّلطة الوطنية المستقلة ، بعد أن كان هذا الاختصاص مسند إلى رؤساء المجالس الشّعبية البلدية بموجب المادة 17 من القانون العضوي 10-16 قبل تعديله .

■ **الثانية :** نصّت أحكام المادة 15 من القانون العضوي 10-16 قبل تعديله، أنّ عملية المراجعة تتمّ تحت مراقبة اللّجنة الإدارية الانتخابية أمّا بعد تعديلها بموجب القانون العضوي 08-19 فقد أصبحت عملية المراجعة تتمّ من قبل اللّجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، و بالتّالي يكون المشرّع قد أبعد الإدارة ممثّلة في البلدية عن عملية المراجعة، و هونفس الموقف الذي اتخذه المشرّع في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل و المتمم .

و بما أنّ عملية القيد أو الشطب من القائمة الانتخابية يحكمها مدى توفر أو غياب الشروط القانونية للناخب ، فإنّ أي مخالفة ترتكب من قبل لجنة المراجعة - داخل الوطن أو خارجه - تفتح باب الاعتراض أمامها. فمن لديه حق الاعتراض ؟

بدأ المشرّع بإعطاء هذا الحقّ لكلّ مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية¹ لأنّ الانتخاب حقّ، و الحرمان من القيد في القائمة الانتخابية سيحرم المواطن من ممارسة حقّه الانتخابي ، هذا في حال عدم القيد.

¹ المادة 66 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم سالف الذكر.

و مع ذلك قد تحتوي القائمة الانتخابية على أسماء أشخاص لا تتوفّر فيهم الشّروط القانونية، و لم تبادر اللّجنة إلى شطبهم أو لم تبادر إلى تسجيل أشخاص تتوفّر فيهم الشّروط القانونية، و بما أنّ صحّة القائمة الانتخابية غاية الجميع، فقد أعطى المشرّع لكلّ ناخب مسجّل في قائمة انتخابية الاعتراض على أيّ تسجيل يراه غير قانوني في ذات القائمة الانتخابية، أو المطالبة بتسجيل أيّ شخص تتوفّر فيه الشّروط¹، حتّى تكون القائمة الانتخابية مرآة عاكسة للتّعداد الحقيقي للهيئة النّاخبة في كلّ دائرة انتخابية.

آجال الاعتراض :

نظّم المشرّع آجال الاعتراض على القائمة الانتخابية بموجب المادة 68 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم : تبلغ آجال الاعتراض على التسجيل أو الشطب أو عدم القيد غير القانونيين 10 أيام تحسب من اليوم الموالي لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية ، أمّا في حال المراجعة الاستثنائية تبلغ آجال الاعتراض 05 أيام فقط .

- تبت اللجنة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية ، سواء على مستوى البلديات أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في أجل 03 أيام على الأكثر .

- يتم تبليغ المعارض بقرار اللجنة عن طريق رئيسها في ظرف 03 أيام كاملة بكل وسيلة قانونية . مع العلم أنّ الاعتراض على مستوى اللجنة المكلفة بالمراجعة ، قد لا يكون نهاية طريق الطعن ، فإن كان قرارها مخالفا للقانون ، جاز الطعن فيه قضائيا و هو ما سيتم تفصيله لاحقا في الفصل التالي المتعلق بالمنازعات الانتخابية .

¹ المادة 67 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

المطلب الثاني : استدعاء الهيئة الناخبة

إنّ انتقال السّطة في مختلف النّظم السّياسية يتمّ بأحد الأسلوبين: إمّا عن طريق الوراثة أو الانتخاب. و ما يميّز هذا الأسلوب - أي الانتخاب - هو اعتماده على نظام العهدة الانتخابية، أي أنّ الشخص أو المجلس المنتخب يمارس السّطة لمدة زمنية تحددها القانون ، بانتهائها لا بدّ من تنظيم انتخابات جديدة .

لذلك حرص المؤسس الدستوري و كذلك المشرع على تحديد العهدة الانتخابية على النحو التالي:

- بالنسبة لرئيس الجمهورية : تبلغ مدة العهدة الانتخابية 05 سنوات ¹.
 - بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ، المجلس الشعبي الولائي و البلدي تبلغ مدة العهدة الانتخابية خمس سنوات كذلك ².
 - أمّا بالنسبة لمجلس الأمة فإنّ مدّة عهده الانتخابية تبلغ 06 سنوات على أن يتمّ التّجديد التّصفي لأعضائه كلّ ثلاث سنوات ³.
- و رغم هذا التّحديد الدّقيق لبداية و نهاية العهدة الانتخابية إلّا أنّ التّحضير للانتخابات لا يتمّ بشكل تلقائي ، بل لا بدّ من إعطاء إشارة الانطلاق من قبل الجهة المختصة.
- لذلك سنحرص من خلال هذا المطلب على تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة و مضمونه .

¹ المادة 01/88 من دستور 1996 المعدّل و المتمم .

² المادة 169 و 191 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم .

³ المادة 127 من ذات الأمر .

الفرع الأول : الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة

بالرجوع إلى المنظومة القانونية الانتخابية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نجد أنّ رئيس الجمهورية هو الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة، و لا يجوز له تفويض هذا الاختصاص.¹

أمّا عن الأساس القانوني لممارسة هذا الاختصاص ، فتمثل في :

1/ الدستور : أسندت الدساتير الجزائرية منذ سنة 1963 إلى رئيس الجمهورية سلطة توقيع المراسيم الرئاسية على إطلاقها دون تحديد نوعها - إن كانت تنظيمية أو فردية - و دون تحديد مضمونها ، إلّا أنّه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أصبح هناك نص صريح يسند اختصاص استدعاء الهيئة الناخبة إلى رئيس الجمهورية ، إلى جانب النصّ على اختصاصه بتوقيع المراسيم الرئاسية ، حيث جاء في المادة 91 بند 10 مايلي :

« يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

1.

2.

.....

.....

10 . يستدعي الهيئة الناخبة .»

و عليه ، كان رئيس الجمهورية يصدر قرار استدعاء الهيئة الناخبة بما له من سلطة توقيع المراسيم الرئاسية إلّا أنّه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح يمارس هذه السلطة بناء على نص صريح .

2/ التشريع : جاء في المادة 123 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم : « تستدعي الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي ... »

¹ أنظر : المادة 03/93 من دستور 1996 المعدّل و المتمم .

و الجدير بالذكر أنه رغم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ثم تنظيمها ضمن قانون الانتخابات الصادر سنة 2021 بعد ادراجها ضمن المؤسسات الدستورية و اعطائها مهمة تحضير، تنظيم و الإدارة و الإشراف على العمليات الانتخابية ، إلا أنه لم يتم إبعاد الإدارة عن عملية استدعاء الهيئة الناجبة، و ظلّ الاختصاص مسندا إلى رئيس الجمهورية، و هو ما تمّ تأكيده بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الفرع الثاني : مضمون قرار استدعاء الهيئة الناجبة

إذا كان المؤسس الدستوري قد أسند مهمة استدعاء الهيئة الناجبة لرئيس الجمهورية ، و مع ذلك لم يترك له سلطة تقديرية في ممارستها بل ربطه بآجال قانونية ، حدّها قانون الانتخابات على النحو التالي :

• القاعدة العامة :

إنّ استدعاء الهيئة الناجبة يكون في غضون الثلاثة أشهر التي تسبق يوم الاقتراع¹ . و هي المدة الواجب احترامها في الانتخابات المحلية ، انتخابات المجلس الشعبي الوطني و في الانتخابات الرئاسية ، إلا أنه في هذه الأخيرة ذكر المدة الفاصلة بين يوم الاقتراع و يوم استدعاء الهيئة الناجبة بالأيام و ليس بالأشهر ، و المقدرة بتسعين يوما² .

• الاستثناء :

يتعلق هذا الاستثناء بانتخابات مجلس الأمة و عمليات الاستفتاء ، إذ تبلغ المدة الفاصلة بين استدعاء الهيئة الناجبة و يوم الاقتراع 45 يوما و هو ما نص عليه المشرع في المادتين 219 و 261 على التوالي من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم .

أما عن مضمون قرار استدعاء الهيئة الناجبة ، فهو مجرد تطبيق لأحكام قانون الانتخابات ، فهو يحدد بالأساس يوم الاقتراع ، الذي يكون كأصل عام في غضون الثلاثة أشهر التي تسبق نهاية العهدة الانتخابية ، كما يتضمن آجال المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية³ .

¹ أنظر : المادة 123 من الامر 01-21 المعدّل و المتمم .

² المادة 245 من ذات الامر.

³ أنظر على سبيل المثال : المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 54 ، بتاريخ 16 سبتمبر 2020 .

المطلب الثالث : تقديم الترشيحات

إنّ الغاية من تنظيم الانتخابات بشكل دوري هو مساهمة الشعب في تسيير الشؤون العامة للبلاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فالشعب يمارس السلطة عندما يدلي بصوته في الانتخابات من أجل اختيار المترشح أو القائمة التي يراها الأنسب .

لذلك فالعملية الانتخابية لا يمكن أن تتم إلّا بوجود عنصرين أساسيين هما : الناخب (الذي عرفنا شروطه سابقا) و المترشح .

و في هذا المطلب سنتناول شروط الترشح لمختلف الاستشارات الانتخابية ، فعمومية¹ الترشح لا تتنافى و وضع بعض الشروط العامة، التي ستدرس وفق التقسيم التالي :

الفرع الأول : الترشح للانتخابات ذات الطابع الوطني

يوصف هذا النوع من الانتخابات بالاستشارات الانتخابية ذات الطابع الوطني ، لأنّ الهيئات الناتجة عنها تمارس اختصاصها على مستوى الوطن، لذلك سيخصّص هذا الفرع لدراسة شروط الترشح للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية .

أولا : شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

إذا كانت القاعدة العامة أن تتولى النصوص الدستورية وضع القواعد العامة، ليتّم تفصيلها بموجب نصوص تشريعية ، فإنّ شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، نُظِمَت بموجب نصّ دستوري كأصل عام مع الإحالة على التشريع . تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

¹ و هو المبدأ الذي نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 56 من الدستور التي جاء فيها : « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب و يُنتخب ».

1. الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

تتعلق هذه الشروط بشخص المترشح ، و قد حددتها المادة 87 من الدستور على النحو التالي:

■ شرط الجنسية :

نظرا لخطورة و حساسية منصب رئيس الجمهورية الذي يجسد وحدة الأمة و وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية¹، كان المؤسس الدستوري متشددا، فلم يكتف باشتراط توفر الجنسية الجزائرية في المترشح ، بل اشترطها حتى بالنسبة لأشخاص آخرين لهم تأثير على المترشح هم : الوالدين و الزوج أو الزوجة حسب الحالة.

فبالنسبة للمترشح ، لا بد أن يثبت أنه يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية دون غيرها ، فمن تجنس بالجنسية الجزائرية و لا يحمل غيرها لا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية، كما يحرم من حق الترشح لهذا المنصب مع اكتساب - إلى جانب الجنسية الجزائرية الأصلية - جنسية دولة أخرى ، و لو تنازل عنها لاحقا، و هو شرط تمت إضافته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 .

لكن السؤال الذي يطرح: ماذا لو كان المترشح يحمل جنسيتين أصليتين الأولى جزائرية و الثانية أجنبية، فهل يجوز له في هذه الحالة أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية؟

انطلاقا من المادة 87 من الدستور لا يجوز الترشح في هذه الحالة، إلا إذا تم التنازل عن الجنسية الأجنبية الأصلية، هنا لن يكون هناك مانع قانوني للترشح، لأن الجنسية الثانية أصلية و ليست مكتسبة. و إذا كانت القاعدة أن ننظر إلى مدى توفر شروط الترشح في شخص المترشح فقط ، فالأمر مختلف بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية ، إذ يجب أن يثبت المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية لأبويه ، فمن يحكم الدولة الجزائرية لا بد أن يكون جزائريا أبا عن جد. و الملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري كان أكثر ليونة، إذ لم يشترط عدم وجود جنسية أخرى للوالدين.

أما بالنسبة لزوج المترشح فيجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و بالتالي إن كان الزوج يحمل جنسية أجنبية أصلية أو مكتسبة عليه التنازل عنها قبل تقديم الترشح من قبل الزوج .

¹ المادة 84 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم .

▪ شرط الديانة :

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون مسلماً، و هو شرط منطقيّ، ناتج عن اعتبار الإسلام دين الدولة بموجب المادة الثانية من الدستور الجزائري.

▪ شرط السن :

حتى يقبل ملفّ الترّشح لمنصب رئيس الجمهورية، لابدّ أن يكون المترّشح بالغاً من السنّ 40 سنة كاملة يوم الترّشح . و يرجع اشتراط هذا السن ، باعتباره سنّ النّضج و هو سنّ النّبوة . مع العلم أنّ هذا الشرط طرأ عليه تعديل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، فقد كان السنّ المشترط لقبول الترّشح لمنصب رئيس الجمهورية في دستور 1963 هو 35 سنة فقط ، ليتمّ رفعه منذ إقرار دستور 1976 إلى 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، و ظلّ هذا الشرط على حاله إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أين أصبحت العبرة بيوم الترّشح لتقدير مدى توفر شرط السن و ليس بيوم الاقتراع . و رغم أنّ المشرع اتّجه منذ سنة 2012 إلى تخفيض سنّ الترّشح في كلّ من المجالس المنتخبة المحليّة و الوطنيّة، إلّا أنّ سنّ الترّشح لرئاسة الجمهورية ظلّ هو الأعلى على الإطلاق ، نظراً لحساسية هذا المنصب . و إن كان المؤسس الدستوري قد وضع حدّاً أدنى لسن الترّشح فإنّه لم يضع سنّاً أعلى، بتجاوزه يرفض الملف، و هو حال جل الدساتير العربية، ما عدا الدستور الموريتاني الذي جعل سنّ 75 سنة هو الحدّ الأقصى لقبول الترّشح، و هو مانصت عليه المادة 96 من الدستور الموريتاني¹.

▪ شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية :

القاعدة العامّة أنّ كلّ شخص يتمتع بكامل حقوقه المدنيّة و السياسيّة ، و لا يتمّ حرمانه منها إلّا بموجب حكم قضائي يشمل عقوبة تكميليّة² ، تتمثّل في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنيّة و الوطنيّة

¹ رواحي عمر، شروط اختيار الحكام و آليات انتقال السلطة بين الفقه السياسي الإسلامي و النظم الدستورية المعاصرة، (الدول العربية ذات النظم الجمهوريّة نموذجاً)، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 11، العدد الثاني، السنة 11، ص 151.

² تمّ تحديد العقوبات التكميلية بموجب المادة 09 من الأمر 66-156 المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل و المتمم .

- كما يُصطلح عليها في التشريع الجزائري - و قد حدّدت المادة 09 مكررا 1 من قانون العقوبات الحقوق التي يحرم منها الشخص من بينها : الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح .

▪ **شرط الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات قبل إيداع ملف الترشح :**

و هو من الشروط التي تمّ استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، إذ لا بد أن يثبت المترشح أنّه طيلة السنوات العشر السابقة على تقديم ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كان يقيم في الجزائر فقط دون سواها، و إن كان الانتقال لخارج الوطن بصفة مؤقتة من أجل العلاج أو السياحة فذلك لا يقطع المدّة المطلوبة .

▪ **شرط المشاركة في الثورة التحريرية أو عدم تورط الوالدين في أفعال ضد الثورة :**

المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مطالب بإثبات أحد الشرطين حسب سنة ميلاده ، فإن كان مولودا قبل يوليو 1942 ، لا بد أن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية ، أمّا إن كان مولودا بعد هذا التاريخ لا بد أن يثبت عدم تورط والديه في أفعال ضد الثورة التحريرية .

▪ **شرط التصريح بالامتلاكات :**

في إطار مكافحة الفساد، اشترط المؤسس الدستوري، لأول مرة في دستور 1996 ، التصريح العلني بالامتلاكات العقارية و المنقولة التي يملكها المترشح داخل الوطن و خارجه، و قد صدر في هذا الإطار الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات ، الذي يشترط أن يكون التصريح بالامتلاكات محلّ نشر في الجريدة الرسمية¹، كما نظّم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدّل و المتمم أحكام التصريح بالامتلاكات بعد تولّي منصب رئيس الجمهورية².

¹ -أنظر المادة 12 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات ، الجريدة الرسمية عدد 03 .

² -أنظر المادة 06 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14 المعدّل و المتمم .

▪ **شرط أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها :**

عرّف المشرّع الجزائري الخدمة الوطنية بأنها : « مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني ».¹
و حتى يكون ملفّ الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مقبولا، لا بدّ أن يثبت المترشّح أدائه للخدمة الوطنيّة أو السبب القانوني لعدم أدائها²، مع العلم أنّ هذا الشرط يخصّ فئة الرّجال من المترشّحين دون النساء.

▪ **الشرط المتعلّق بعدد العهود الرئاسيّة :**

و هو الشرط الذي نظّمه المؤسّس الدّستوري بموجب **المادة 88** من الدّستور و مضمونها أنّه لا يجوز لمن شغل منصب رئيس الجمهورية مرّتين سواء متتاليتين أو منفصلتين الترشيح من جديد ، و هو شرط حرص من خلاله المؤسّس الدّستوري على تجسيد مبدأ التّداول على السّلطة .

مع العلم أنّه لأوّل مرة في تاريخ الدّولة الجزائرية يوضع هذا الشرط بهذا المضمون، ففي التّعديل الدّستوري لسنة 1996 كانت **المادة 74** منه تمنع شغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من مرّتين متواليتين فقط، و بالتّالي في حال الانقطاع يجوز إعادة الترشيح من جديد، و مع ذلك لم يكتب لهذه المادّة التّطبيق إذ تمّ تعديلها سنة **2008** بما يسمح بترشيح رئيس الجمهورية بغضّ النّظر عن عدد العهود التي شغلها.

ليعود المؤسّس الدّستوري و يضع هذا الشرط من جديد إثر التّعديل الدّستوري لسنة 2020 بشكل يمنع الشّخص من شغل منصب رئيس الجمهورية أكثر من مرّتين، سواء متتاليتين أو منقطعتين.
و لضمان تطبيق هذه المادة أدرجها المشرع ضمن الأحكام الجامدة جمودا مطلقا ضمن أحكام المادة 223 من الدستور مطة 10، و لم يكتف بذلك بل منع امكانية تعديل مدة العهدة الرئاسية و المقدرة بخمس سنوات كاملة. ومن ثمة لا يمكن المساس بهذه المادة إلّا بدستور جديد.

¹ -أنظر المادة الأولى من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد

84 .

² حدّدت المادة 60 من القانون رقم 14-06 سالف الذكر ، الأسباب القانونية بعدم أداء الهدمة الوطنية و هي :

- إعلان الشّخص أنّه غير مؤهل لأداء الخدمة الوطنية .
- الإعفاء بسبب الحالة الاجتماعية الجديرة بالاهتمام .
- المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الشعبي الوطني لمدة تعادل على الأقل ضعف مدة الخدمة الوطنية ، أو المحالون على الحياة المدنيّة بسبب العجز النهائي عن أداء الخدمة .

2. شروط شكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية :

إذا كان النصّ الدستوري قد حدّد الشروط الواجب توفّرها في شخص المترشّح لمنصب رئيس الجمهورية فإنّه أحال على التشريع المتمثّل في القانون العضوي من أجل تبيان كيفية تطبيق أحكام المادة 87 من الدستور، و هو ما تبيّنه في قانون الانتخابات الذي حدّد الوثائق المكوّنة لملفّ الترشح ، و آجال إيداعه على النحو التّالي :

أ- شروط تتعلق بالتصريح بالترشح :

حدّد المشرّع هذه الشّروط بموجب المادة 249 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل و المتمم ، على النحو التالي :

• بالنسبة لإيداع التّصريح بالترشح :

يتمّ إيداع التّصريح بالترشح من قبل المترشّح شخصياً، دون أن تكون هناك إمكانيّة إيداعه من قبل الغير¹

• بالنسبة للوثائق المكوّنة لملف الترشح :

يرفق التّصريح بالترشح الذي يحتوي اسم ، لقب ، مهنة ، توقيع و عنوان المترشّح بمجموعة من الوثائق منها ما يثبت توفّر الشروط الموضوعية الواردة في المادة 87 من الدستور - التي سبق شرحها - كشهادة الميلاد لإثبات السن مثلاً ، شهادة الجنسية الأصلية بالنسبة للمترشح ، زوجة و والديه ... إلخ ، و منها ما يتعلّق بإثبات إيداع مبلغ الكفالة و المقدّر بـ 2500000 دج لدى الخزينة العمومية، ليتم استرداده في حال تمكّن المترشح من جمع 50 بالمئة من مجموع التوقيعات المطلوبة لصحة الترشح.² و لعلّ الحكمة من إدخال هذا الشرط هو ضمان جدية الترشح.

¹ على عكس الوضع في القانون العضوي 16-10 قبل تعديله سنة 2019 ، لم يكن يُشترط الإيداع الشخصي للتصريح بالترشح بالنسبة لرئاسة الجمهورية ، في حين كان يشترط الإيداع الشخصي أو لمن يليه في القائمة الانتخابية بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و بالتالي جاء هذا الحكم القانوني لسد الثغرة القانونية التي كان يعرفها التشريع الانتخابي سابقاً .

² أنظر المادة 250 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

و لعلّ من الوثائق التي تتغلّ كاهل المترشّح و تؤدّي في كثير من الأحيان إلى رفض الملف هي استمارات التّوقيعات الفرديّة للناخبين، و المقدّرة بخمسين ألف توقيع ، تجمع من 29 ولاية على الأقلّ ، و في كلّ ولاية لا يقلّ عدد التّوقيعات عن 1200 توقيع، و ذلك لضمان عدم الجهوية في تقديم الترشّح ، فهذا العدد من التوقيعات و الولايات يجعل للمترشح ذو شعبية وطنية¹.

و قد عرف شرط التوقيعات تعديلين:

- الأول يتعلق بعدد التوقيعات ، فقد تمّ تخفيضها من 60000 توقيع إلى 50000 توقيع فقط .
- الثاني يتعلّق بإمكانية جمع التّوقيعات من المنتخبين في المجالس المحلية (البلدية و الولاية) و الوطنية (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، بعد أن تم الغاء هذا النوع من التوقيعات بعد تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 08-19 و الاكتفاء بتوقيعات الناخبين فقط، ممّا حقّق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

و الجدير بالذكر أنّ شرط جمع التوقيعات عالجته المشرع في 253 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و أحال على قرار يصدر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ، لتبيان كيفية تطبيق هذه المادة ، و هنا لابدّ من إبداء الملاحظات التالية :

- بالرجوع إلى المادة 112 من الدّستور المعدل و المتمم إلى غاية تعديله سنة 2020 نجد أنّ تبيان كيفية تطبيق القوانين يندرج ضمن المجال التنظيمي العائد للوزير الأول ، في حين أسند المشرّع في المادة 253 سالفه الذكر تبيان كيفية تطبيقها إلى قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة ، ممّا يجعل الفقرة الخامسة من المادة سالفه الذكر غير دستورية .

- و بما أنّ هذا الموقف تبناه المشرع لأول مرة بموجب القانون العضوي 08-19 المعدل و المتمم للقانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنّ رأي المجلس الدستوري الصادر بمناسبة قد استبعد من تأشيراته المادة 143 فقرة 02 من الدّستور (التي أصبحت تحمل رقم 112 بعد التعديل الدستوري لسنة 2020) على أساس أنّ «المواضيع التي يتناولها القانون العضوي ، موضوع الأخطار لا تندرج في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»² و هو تبرير يثير

¹ بالنسبة لشرط التوقيعات أنظر المادة 253 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم ، سالف الذكر.

² بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح الأساس الدستوري لممارسة رئيس الحكومة أو الوزير الأول السلطة التنظيمية هو المادة 142 من الدستور بند 03 .

الاستغراب ، لأنّ المادة **02/143** سألقة الذكر جاءت عامّة، فيندرج تبيان كيفة تطبيق القوانين مهما كان موضوعها ضمن السلطة التنظيمية للوزير الأول.

و لعلّ السبب وراء هذا الموقف ، هو الدور الذي جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل تجسيده، و هو إبعاد السلطة التنفيذية عن العملية الانتخابية .

• بالنسبة للجهة التي يُودع لديها التصريح بالترشح :

منذ صدور دستور 1989 ظلّت الجهة المختصة باستقبال ملفات الترشّح لرئاسة الجمهورية هي المجلس الدستوري¹ إلى غاية صدور القانونين العضويين 07-19 و 08-19 المتعلقين بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تعديل قانون الانتخابات على التوالي، أين تمّ إسناد اختصاص استقبال ملفات الترشّح لهذا المنصب لرئيس السلطة الوطنية أو من يُفوض له هذا الاختصاص. و أكدّ المشرع نفس التوجه في الأمر 01-21 المعدل و المتمم المتعلق بنظام الانتخابات، إلّا أنه جعل ايداع ملف الترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة فقط.

أمّا عن دور المحكمة الدستورية- التي حلت محل المجلس الدستوري إثر التعديل الدستوري لسنة 2020- فأصبح يمثل جهة الطعن في قرارات رفض الترشّح الصادرة عن السلطة الوطنية² و كذلك إصدار قرار يتضمّن اعتماد القائمة النهائية للمرشّحين³.

مع العلم أنّه عند صدور النسخين السابقين في ظلّ دستور 1996 المعدّل و المتمم لغاية 2016 كانا غير دستوريين للأسباب التالية :

- أنّ المؤسسة المختصة بالرقابة على مختلف العمليات الانتخابية هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، و ليست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- الأحكام الدستورية أسندت للهيئة العليا اختصاص السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية ، و ليس استقبال ملفات الترشح ، التي ظلّت من اختصاص المجلس الدستوري .

¹ أنظر المادة 153 من دستور 1989 .

² أنظر المادة 02/252 من الأمر 01-21 سالف الذكر، المعدل و المتمم، و كذلك المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2016 المعدّل و المتمم سنة 2019 .

³ المادة 252 / 4 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم سالف الذكر.

إلا أنه و تحت ضغط الحراك الشعبي لسنة 2019 الذي طالب بإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات الرئاسية، تم إنشاء السلطة الوطنية بموجب قانون عضوي، استنادا إلى المادتين 07 و 08 من الدستور التي جعلت الشعب هو مصدر كل سلطة، فكان ذلك هو المبرر لمخالفة أحكام الدستور، خاصة المادة 194 منه المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ليتدارك المؤسس الدستوري ذلك إثر تعديل الدستوري لسنة 2020، و إدراج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية بموجب المواد 200 إلى 203 من الدستور.

ب - شروط تتعلق بآجال إيداع التصريح بالترشح :

حدّدت المادة 251 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم آجال إيداع التصريح بالترشح و المقدرة بأربعين يوما على الأكثر، تحسب من اليوم الموالي لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة. و الملاحظ على هذه المدة مقارنة بسابقتها الواردة في القانون العضوي 16-10 قبل تعديله بموجب القانون العضوي 19-08 هو إنقاص 05 أيام منها ، فقد كانت تبلغ سابقا 45 يوما الموالية لنشر مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة .

و هذا التّقليص لم يمس فقط الآجال المتعلّقة بإيداع التّصريح بالترشح، بل مسّت كذلك آجال دراسة الملفات من قبل السلطة الوطنيّة، فقد أصبحت 07 أيام¹ بدلا من 10 أيام ، و لعلّ السّبب وراء هذا التّقليص هو فتح باب الطّعن ضدّ قرارات رفض التّرشّح أمام المحكمة الدستورية، فكان لأبد من إعطائه مدّة زمنيّة من أجل دراسة تلك الطعون و الفصل فيها ، و نشر القائمة النّهائيّة للمرشّحين، و قد منحه المشرّع لذلك أجل 07 أيام².

¹ أنظر المادة 1/252 من الأمر 01-21 ، المعدّل و المتمم سالف الذكر .

² المادة 4/252 من ذات الأمر.

ثانيا : شروط الترشح للانتخابات التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية المكلفة بإعداد القوانين و التصويت عليها¹ و مراقبة العمل الحكومي².

و قد عرف تكوين هذه السلطة عدّة تغييرات، فبعد أن كانت تتشكّل من مجلس واحد يتكوّن عن طريق الاقتراع العامّ و المباشر في ظلّ دستور 1963 ، 1976 و 1989 ، أصبحت تتكوّن من مجلسين إثر التعديل الدستوري لسنة 1996، إذ أصبحت مكوّنة من: المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. لذلك سندرس شروط الترشّح لكلّ مجلس على حدا.

1- شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني :

يطلق على المجلس الشعبي الوطني تسمية الغرفة الأولى، باعتبارها المكان الذي تنطلق منه العملية التشريعية، و هي تتكوّن من منتخبين فقط لعهدّة انتخابية تبلغ 05 سنوات . و قد اتّخذت هذه الغرفة عدّة تسميات في الدساتير الجزائرية، بدءا بالمجلس الوطني في دستور 1963، إلى المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976، 1989، و 1996.³ يبلغ عدد المقاعد المطلوب شغلها منذ سنة 2012 ، 462 مقعدا⁴، و قد تم تخفيضها إلى 407 بموجب الأمر 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021 المتعلق بالدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، و هو عدد مرتفع بالمقارنة مع المجالس السقلى لدول كثافتها السكانية أكثر من الجزائر⁵. و بالرجوع إلى الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم، نجد أنّ الشروط الواجب توفّرها في المترشّح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني تتمثّل في:

¹ المادة 114 من دستور 96 المعدّل و المتمم لغاية 2020 .

² المادة 115 من ذات الدستور .

³ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التشريعية و المراقبة) ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2013 ، ص 05 .

⁴ أنظر الملحق المرفق بالأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ، المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، الجريدة الرسمية عدد 08 ، ص 06 .

⁵ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 16 .

أ- الشروط الموضوعية :

تتعلق هذه الشروط بشخص المترشح، و قد ورد ذكرها في المادتين 199 و 200 من الأمر

01-21 المعدل و المتمم سالف الذكر ، يمكن إجمالها في النقاط التالية :

- أن يستوفي المترشح شروط الناخب ، كما شرحت سابقا .
- أن يكون المترشح مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها، و بما أن الولاية هي الدائرة الانتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني¹ ، فلا بد أن يكون المترشح مسجلا في القائمة الانتخابية لإحدى بلدياتها .
- أن يكون المترشح بالغا من السنّ 25 سنة كاملة يوم الاقتراع ، و قد اتّجه المشرّع نحو تخفيض سنّ الترشح منذ صدور القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، و ذلك في إطار تشبيب المجالس المنتخبة².
- أن يكون المترشح حاملا للجنسية الجزائرية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة ، و سواء يكون كان حاملا للجنسية الجزائرية فقط ، أو حاملا لغيرها .
- أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية بسبب أدائها أو الإعفاء منها، و من ثمة من كان في إحدى الوضعيات القانونية³ الأخرى و هي الإرجاء و التأجيل، لا يمكنه الترشح لأنّ هذه الوضعيات تجعل من فيها مهّدا بالاستدعاء من أجل أداء الخدمة الوطنية متى زال سبب الاستفادة منها، و هو ما يتعارض مع الدور النيابي الذي يلعبه المنتخب في المجلس الشعبي الوطني.
- خلّو صحيفة السوابق العدلية للمترشح من العقوبات السالبة للحرية بموجب أحكام نهائية في مادة الجنايات أو الجنح العمدية، و من ثمة لو كان الحكم الجزائي ابتدائيا أو حكما نهائيا قضى بعقوبة الغرامة فإنّ ذلك لا يشكّل مانعا من الترشح .

كما أنّ ردّ الاعتبار، و لو مع وجود الأحكام الجزائية السابقة، يعيد للشخص أهلية الترشح من جديد

¹ المادة 02 من الأمر رقم 01-12 المحدد للدوائر الانتخابية سالف الذكر .

² بلغ سن الترشح في الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات 28 سنة . أنظر المادة 107 من الأمر 07-97 المذكور أعلاه .

³ عالج المشرع وضعية الإرجاء و التأجيل في المادتين 27 و 28 من القانون رقم 06-14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 84 .

- ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين، سواء متواليتين أو منفصلتين، و هو شرط استحدثه المشرع بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ما شكل أداة لتكريس مبدأ التدوال على السلطة.

- ألا يكون المترشح في إحدى حالات عدم القابلية للانتخاب، التي يقصد بها أن يكون المترشح شاغلا لإحدى الوظائف أو المناصب الواردة في المادة 199 سالفه الذكر¹.

مع العلم أن منع الأشخاص الواردة وظائفهم في المادة 91 سالفه الذكر يعرف حدين :

الأول زمني: إذ لا يجوز لشاغل تلك الوظائف الترشح لمدة سنة كاملة بعد التوقف عن ممارسة مهامهم في نفس الدائرة الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم .

الثاني مكاني: إذ يجوز لشاغل تلك الوظائف الترشح، شرط أن يتم ذلك خارج الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم .

و ترجع الحكمة من وراء استبعاد هذه الطائفة من الموظفين من إمكانية الترشح ، رغبة المشرع في إبعاد ذوي النفوذ من أجل الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية و شفافيّتها.

و هنا لابدّ من التفرقة بين حالات عدم القابلية للانتخاب التي تظهر قبل الترشح ، و تمنع الشخص من إيداع الملفّ أو يؤدي إلى رفضه لو تمّ إيداعه و بين حالات التنافي، التي تظهر بعد الإعلان عن النتائج و اكتساب صفة نائب في المجلس الشعبي الوطني، و التي إن تحققت ، تجعل النائب مخيرا بين مهنته الأصلية و بين اكتساب صفة النائب² ، و ذلك بغرض إبعاد النائب عن كلّ التأثيرات التي يمكن أن تمارس عليه من قبل الجهة الوظيفية التي ينتمي إليها³.

¹ حالات عدم القابلية للانتخاب تشمل كل من : الوالي ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش الشعبي الوطني ، موظفو أسلاك الأمن ، أمين خزانة الولاية ، المراقب المالي للولاية ، السفير و القنصل العام، أعضاء السلطة الوطنية المستقلة و أعضاء امتداداتها .

² تم تحديد حالات التنافي بموجب القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية عدد 01 ، ص 41 .

و قد حدد هذا القانون الجزاء المترتب على عدم احترامه و المتمثلة في فقدان العضوية في المجلس الشعبي الوطني ، إذ يعتبر النائب في هذه الحالة مستقيلا بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 09 منه .

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، 38

ب- شروط شكلية :

بعد الإحاطة بالشروط الواجب توفّرها في المترشّحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، لابدّ من معرفة كيفية تقديم التّرشّح، و ذلك وفق العناصر الآتية :

• بالنسبة لشكل التّرشّح :

اعتمد المشرع الجزائري نظام الاقتراع النسبي على القائمة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وقد طبق لأول مرة في تاريخ الجزائر نظام القائمة المفتوحة، بتصويت تفضيلي دون مزج، الأمر الذي يتيح للناخبين إعادة ترتيب المترشّحين داخل القائمة الواحدة، على أن تُحترم فيها الشروط التالية :

✓ أن تتضمن كلّ قائمة عددا من المترشّحين مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، مضافا إليها ثلاثة مترشّحين إضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون فيها عدد المقاعد فرديا، و مقعدين في الدوائر التي يكون فيها عدد المقاعد زوجيا.

إذ تعتبر الولاية هي الدائرة الانتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، و لكلّ منها عدد من المقاعد يتناسب و كثافتها السكانية.

✓ أن تحترم كلّ قائمة مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء، و إلّا تعرضت للرفض .

و قد عرف هذا الشرط تغييرا جوهريا بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، بعد كان يُشترط أن تحترم كل قائمة النسبة المئوية المخصّصة للنساء، التي تتراوح بين 20% إلى 40% من عدد المترشّحين حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها¹.

و قد جاء هذا الشرط بعد التّعديل الدّستوري لسنة 2008، الذي عرف إضافة المادة 31 مكرّر ، تحت شعار ترقية الحقوق السّياسيّة للمرأة، و على أساسها صدر القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

¹. أنظر المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية عدد 01 ، ص 46 .

و قد انتقد البعض هذا القانون، على أساس أنّ مبدأ المساواة بين الجنسين يقتضي المناصفة¹ و ليس النسب السابقة².

في حين اعتبر البعض أنّ هذا التمييز الإيجابي لصالح المرأة أو ما يعرف بنظام الكوتا، ما هو إلا مرحلة مؤقتة، إلى غاية أن يترسخ في المجتمع فكرة ترشح النساء في المجالس المنتخبة³.

✓ اتجه المشرع نحو تشبيب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و رفع مستواهم التعليمي، فاشتراط تحت طائلة عدم قبول القائمة، أن يقل سن نصف المترشحين على الأقل عن 40 سنة، و أن يكون ثلثهم على الأقل له مستوى تعليمي جامعي.

• بالنسبة لإيداع التصريح بالترشح :

لابد أن يحترم في إيداع التصريح بالترشح النقاط التالية⁴:

- أن يتم إيداع التصريح من قبل أحد المترشحين موكل من الحزب، أو من قبل مترشحي القائمة، إذا كانت القائمة حرة.
- أن يتم إيداع التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بعد أن ظل ذلك من اختصاص الولاية في كل التشريعات الانتخابية السابقة⁵.
- تُقدّم الترشيحات في استمارات يتم سحبها من قبل الإدارة و يتم ملؤها بالمعلومات الخاصة بكل مترشح ، مع ضرورة توقيعها من قبله.
- أن يرفق بالتصريح بالترشح الوثائق الإدارية التي تثبت توفر الشروط الموضوعية سالف الذكر، منها شهادة الميلاد، شهادة الجنسية، صحيفة السوابق العدلية، ... بالإضافة إلى البرنامج الانتخابي للقائمة.

¹ تم تطبيق مبدأ المناصفة فقط في قوائم المترشحين الممثلين للولاية المقيمة بالخارج .

² أحمد طعيمة ، صفية سليمان ، دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد الأول ، العدد 20 ، ص 41-53 .

³ حكيم طيبون ، المشاركة السياسية للمرأة – نظام الكوتا كنموذج ، مجلة صوت القانون ، العدد الثاني ، جامعة خميس مليانة أكتوبر 2014 ، ص 167 .

⁴ أنظر المادة 201 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي 16 المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم .

⁵ رغم صدور القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة إلا أنها لم تمنح اختصاص استقبال ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و ظلت من اختصاص الولاية، الى غاية صدور الأمر 01-21 سالف الذكر، المعدل و المتمم.

• بالنسبة لتزكية القائمة :

يقصد بتزكية قائمة المترشحين دعمها من قبل حزب سياسي أو من قبل الناخبين لإثبات وجود هيئة ناخبة يمكن أن تصوت لصالحها يوم الاقتراع ، و قد عالج المشرع الجزائري حالات تزكية القائمة على النحو التالي¹:

- إما تزكيته من قبل حزب سياسي، شرط أن يكون هذا الحزب قد حصل في آخر انتخابات تشريعية أجريت على نسبة 4% من مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها، أو له 10 منتخبيين في ذات الدائرة الانتخابية، سواء كانوا في مجالس محلية أو وطنية.
 - و إما تزكية القائمة من قبل الناخبين مباشرة، و ذلك بجمع 250 توقيع عن كل مقعد مراد شغله.
- و تكون تزكية الناخبين مقبولة بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار، أو بالنسبة لقوائم الأحزاب السياسية التي لم يتوفر فيها أحد الشرطين المذكورين آنفا أو تلك التي شاركت في الانتخابات لأول مرة.
- و بذلك يكون المشرع الجزائري، قد اشترط أن تُجمع التوقيعات لتزكية قوائم مترشحة تحت رعاية حزب سياسي، في حال كان الترشح لتمثيل المواطنين داخل الوطن، أما إن تعلق الأمر بالجالية المقيمة في الخارج ، فإن تزكية القائمة من قبل الناخبين يشترط -فقط- في قوائم المترشحين الأحرار.
- و قد حدّد المشرع مجموعة من الضوابط عند جمع التوقيعات أهمها: أن يتمّ التوقيع في استمارات خاصة تحتوي على معلومات الموقع ، و أن يوقع الناخب لصالح قائمة واحدة فقط ، و كلّ مخالفة تؤدي إلى إلغاء التوقيع، مع تعريض مرتكبيها للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم، سالف الذكر

• بالنسبة لآجال إيداع التصريح بالترشح :

ربط المشرع العمليات الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى يوم الاقتراع بآجال قصيرة، لا تتجاوز الثلاثة أشهر، و هو ما انعكس على آجال إيداع الترشح التي كانت قصيرة كذلك ، قدرها المشرع بـ 45

¹ أنظر المادة 202 من الأمر 01-21، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

يوما السابقة ليوم الاقتراع¹، و يترتب على انقضاء الآجال السابقة عدم إمكانية إيداع ترشيح جديد أو تعديل الترشيح السابق، كما يحظر سحب أي ترشح تم إيداعه .

و مع ذلك أورد المشرع استثناءا على الأحكام السابقة، إن تعلّق الأمر ب وفاة أحد المترشحين، الذي يكون سببا لتعديل القائمة المودعة، إذ يتم إعادة ترتيب المترشحين، بحيث يشغل المترشح الموجود في المرتبة الدنيا المرتبة الأعلى، بما فيهم المترشحون الإضافيون² دون السماح بإيداع ترشيحات جديدة.

و إذا تم إيداع قائمة مترشحين وفق الشروط السابقة ، فإنه يحظر عليهم الترشح في قائمة أخرى، و إلا أدى ذلك إلى رفض القائمتين معا بقوة القانون³، مع تسليط العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

2- شروط الترشح لمجلس الأمة :

ظهر مصطلح " مجلس الأمة " في النظام الدستوري الجزائري إثر التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الذي تميّز باعتماد الثنائية في كلّ السلطات، فالسلطة التنفيذية أصبحت تتكوّن من شخصين هما : رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، و السلطة القضائية أصبحت تتكوّن من هرمين هما : القضاء العادي و القضاء الإداري، أما السلطة التشريعية فأصبحت تسمّى " البرلمان " الذي يتكوّن من غرفتين هما : المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، هذه التسمية التي اعتبرها البعض ذات مغزى سياسي، باعتبار المجلس يمثل الأمة ككيان مجرّد يضمن استمرارية الدولة، فريسه يتولّى رئاسة الدولة في حالتي المانع و الشّغور، و هو مجلس غير قابل للحلّ، يُجدّد نصف أعضائه كلّ ثلاث سنوات⁴.

و بالرجوع إلى الأنظمة السياسية المقارنة، نجد أنّ نظام الغرفتين في السلطة التشريعية له عدّة أسباب: إمّا ارسنقراطية ، إذ تتكوّن الغرفة الثانية من طبقة مجتمعية معينة ، و هي السّبب التاريخي لظهورها

¹ أنظر المادة 203 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم .

² أنظر المادة 96 من ذات القانون .

³ إذا كان رفض قائمة الترشح يكون بقرار معلل من الوالي حسب ما نصت عليه المادة 3/206 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم ، فإنّ الرفض بقوة القانون لا يحتاج إلى تسبيب القرار ، ففي هذه الحالة يكون قرار منسق المندوبية الولائية كاشفا و ليس منشأ.

⁴ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 22 .

في بريطانيا، أو فيدرالية ، لثُمَّل الولايات الدّاخلية في الاتّحاد ، و قد تكون غرنا ديمقراطية ، منتخبة انتخابا غير مباشر، و هو النّمودج المعتمد في الدّستور الجزائري¹.

لكن السّؤال الدّي يُطرح : ما هو الدّافع الحقيقى وراء إنشاء الغرفة الثانية في الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 1996؟ خاصة إذا عرفنا أنّ المؤسّس الدّستورى - في هذا التّعديل - لم يمنح هذا المجلس صلاحيات تشريعية تمكّنه من اقتراح القوانين أو إمكانيّة تعديلها عند مناقشتها، كما لم يعطه صلاحيات رقابية تمكّنه من إسقاط الحكومة، - فقط- جعل نصاب التّصويت فيه مرتفعا يُقدر بأغلبية $\frac{3}{4}$ أعضاء المجلس²، ممّا يجعل الثلث الرئاسى المُعيّن فيه يلعب دورا بارزا في تمرير النّصّ التشريعى أو رفضه.

ترتبط الإجابة على السؤال السابق بمعرفة الظروف السّياسية الّتي عرفتھا الدولة الجزائرية قبل التّعديل الدّستورى لسنة 1996، بدءا بأحداث 05 أكتوبر 1988 ، الّتي مهدّت للتّعديل الدّستورى في نوفمبر 1988، تم إقرار دستور جديد في فيفري 1989 (و إن كان من الناحية الشكلية قد صدر في شكل تعديل دستورى)، الدّي حمل بين طيّاته التّعددية الحزبية تحت مسمّى الجمعيات ذات الطّابع السّياسى³ ، و كان لزاما تنظيم الانتخابات المحليّة و التشريعية ، هذه الأخيرة فاز فيها حزب معارض و هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بأغلبية المقاعد في الدّور الأوّل، و في انتظار تنظيم الدور الثّانى، تدخّل رئيس الجمهورية و أعلن حلّ المجلس الشعبى الوطنى و توقيف المسار الانتخابى في ديسمبر 1991، ليقدّم استقالته في 11 جانفى 1992 ، ممّا ترتّب عنه شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة و شغور منصب رئيس المجلس الشعبى الوطنى بسبب الحلّ، فكان لابدّ من وجود شخص يترأس الدولة لحين تنظيم انتخابات رئاسية ، هنا تدخّل المجلس الدستورى - بما له من صلاحيات - و أعلن الفراغ الدّستورى و عدم وجود من يترأس البلاد ، لأنّ الدستور ينص على تولي رئيس المجلس الدستورى رئاسة الدولة إذا اقترن شغور المنصبين السابقين بسبب وفاة رئيس الجمهورية⁴ و بذلك يكون المجلس الدستورى قد أخذ بحرفية النّصّ الدستورى و ليس بروحه ، لأنّ الهدف في النّهاية هو تجنّب الفراغ المؤسّساتى .

¹ سعاد عمّير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2009 ، ص 15-18 .
² أنظر المادتين 120 و 123 من التّعديل الدّستورى لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .
³ المادة 40 من دستور 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 .
⁴ المادة 09/84 من دستور 1989 .

لذلك تدخل المجلس الأعلى للأمن، و هو مؤسسة استشارية، و أنشأ بموجب مداولة هيئة غير دستورية أطلق عليها تسمية " المجلس الأعلى للدولة " تتولّى القيادة الجماعية للدولة¹، إلى حين نهاية العهدة المفترضة² للرئيس المستقيل ، ثم تمّ عقد أرضية الوفاق الوطني التي وضعت مؤسسات تسيير البلاد³ ، إلى غاية تنظيم الانتخابات الرئاسية سنة 1995 ، ليتّم بعدها تعديل الدستور سنة 1996، الذي أنشأ مؤسسة غير قابلة للحلّ يتولّى رئيسها رئاسة الجمهورية عند حدوث المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية ، فكان الهدف الأساسي من إنشاء مجلس الأمة :

- ضمان استمرارية مؤسسات الدولة و عدم تكرار سيناريو 1991 إلى 1995.
 - كبح السلطة التشريعية ، فمهما كانت الأغلبية التي تصل إلى المجلس الشعبي الوطني، فإنّ العمل التشريعي لن يمرّ إلّا بموافقة الثلث المُعيّن لأنّ النّصاب المُشترط للنّصويت على القوانين فيه هو $\frac{3}{4}$ أعضائه لا يتوفر إلّا بتدخل الأعضاء المُعيّنين⁴.
- و بعد هذا العرض الموجز عن أسباب نشأة مجلس الأمة في التشريع الجزائري ، نعود لتحديد شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة المتمثلة في:

¹ بخصوص ظروف نشأة المجلس الأعلى للدولة أنظر : صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2015 ، ص 157-162 .

² أوصديق فوزي ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 54 .

³ تمثّلت المؤسسات التي سيّرت البلاد وفق أرضية الوفاق الوطني في رئاسة الدولة ، الحكومة و المجلس الوطني الانتقالي . أنظر في ذلك : المرسوم الرئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير 1994 ، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، الجريدة الرسمية عدد 06 .

⁴ تم تخفيض هذا النصاب إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 ، إذ يكفي للمصادقة على النص في مجلس الأمة موافقة أغلبية الأعضاء إن تعلق الأمر بالقانون و الأغلبية المطلقة إن تعلق الأمر بالقوانين العضوية، و هو ذات النصاب المُشترط في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

أ- الشروط الموضوعية :

لأبد من التذكير أنّ عهدة مجلس الأمة تبلغ ستة سنوات ، مع التجديد النصفى للأعضاء كل ثلاث سنوات، و ما سنعالجه في هذه النقطة هي شروط الترشح ، و بالتالي لا مجال للحديث هنا عن الثلث المعين البالغ عددهم 48 شخصا يُعينهم رئيس الجمهورية من الكفاءات و الشخصيات الوطنية¹.
و بالرجوع إلى الأمر 01-21 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم ، نجد أنّ الشروط الموضوعية الواجب توفّرها في المترشح تتمثل في :

• العضوية في مجلس محلي منتخب :

إذا كانت القاعدة العامة في التشريع الجزائري هي اعتماد نمط الاقتراع العام ، و فتح باب الترشّح لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونية، فإنّ الأمر مختلف بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، إذ اعتمد المشرّع الاقتراع المقيد، فلا يمكن أن يتمتّع بصفة الناخب في هذه الانتخابات إلّا من كان عضوا منتخبا في مجلس بلدي أو ولائي ، كما أنّ الترشّح مقتصر على هذه الفئة من المواطنين دون غيرهم.
إلّا أنّ السّؤال الذي يُطرح بخصوص المُنتخب المحليّ الذي تمّ توقيفه² ، هل يمكن له الترشّح لانتخابات مجلس الأمة؟ خاصّة إذا عرفنا أنّ التّوقيف هو تجميد مؤقت للعضوية إلى غاية صدور حكم جزائي نهائي بالإدانة، و بالتّالي فهو يتمتّع بصفة العضو المنتخب طيلة فترة التّوقيف، كما أنّ قرينة البراءة المفترضة في كلّ شخص³ تجعله قادرا على الترشّح، و إن ثبتت الإدانة لاحقا - بعد اكتساب العضوية في مجلس الأمة - فإنّ الإجراء المتّخذ هو الإقصاء ليتمّ استخلافه بغيره⁴.

¹ المادة 03/121 من الدستور المعدّل و المتمم لغاية 2020 .

² بخصوص أسباب توقيف المنتخب في المجلس الشعبي البلدي و الولائي أنظر المادة 40 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية و كذلك المادة 45 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .

³ أنظر المادة 41 من الدستور المعدّل و المتمم لغاية 2020 التي جاء فيها : « كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة ».

⁴ أنظر المادة 242 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم، سالف الذكر .

• بلوغ السن القانونية :

اشتراط المشرع لقبول الترشح لانتخابات مجلس الأمة بلوغ المترشح سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع طبقا لأحكام المادة 221 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم المتعلق بنظام الانتخابات ، و هو سن مرتفعة نسبيا مقارنة بتلك المشترطة لقبول الترشح في بقية المجالس المنتخبة¹. مع العلم أن السن المشترطة لقبول الترشح لهذا المجلس كانت في البداية تقدر بأربعين سنة كاملة² ليتم تخفيضها بدءا من صدور القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات إلى 35 سنة.

• التمتع بالأهلية الأدبية :

إذ يشترط في المترشح لهذا المجلس خلو صحيفة سوابقه العدلية من الأحكام النهائية الجزائية في مادة الجنايات و الجناح العمدية المعاقب عليها بعقوبة الحبس ، و لم يُرد له اعتباره .

ب- الشروط الشكلية :

تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

• شكل الترشح :

اعتمد المشرع الجزائري طريقة التحديد التشريعي للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، و بالرجوع إلى الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، نجد أن عدد المقاعد الممثلة لكل دائرة انتخابية و المتمثلة في الولاية هو إثنان طبقا لأحكام المادة 06 من الأمر سالف الذكر ، لذلك اعتمد المشرع نظام الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد³ ، على أن يتم التصريح بالترشح في استمارة تسلّم للمترشح من قبل الإدارة ، مرفقة بشهادة تركية موقعة من المسؤول الأول عن الحزب، إن كان الترشح تحت رعاية حزبية.

¹ سن الترشح في المجلس الشعبي الوطني هو 28 سنة و في المجالس البلدية و الولائية هي 23 سنة .

² أنظر المادة 128 من الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

³ المادة 218 من الامر 01-21 المعدل و المتمم سالف الذكر .

• آجال إيداع التصريح بالترشح :

ضبط المشرّع الآجال في كلّ الاستشارات الانتخابية ضبطا دقيقا و جعل يوم الاقتراع هو المرجع في حسابها، و هو حال انتخابات مجلس الأمة، إذ جعل آجال استدعاء الهيئة النّاخبة - المتمثلة في أعضاء المجالس المحلية المنتخبة البلدية و الولائية - يقدر بخمسة و أربعين يوما السابقة ليوم الاقتراع¹ ، على أن يكون إيداع التّرشّحات في أجل أقصاه عشرون يوما قبل يوم الاقتراع².

• الجهة التي تستقبل ملفات التّرشّح :

رغم صدور القانون العضوي رقم 07-19 المتعلّق بالسلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات و كذا القانون العضوي 08-19 المعدّل و المتمّم للقانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ، إلّا أنّ الإدارة ممثلة في الولاية ظلّت هي الجهة التي تودع لديها ملفات التّرشّح لانتخابات مجلس الأمة طبقا للمادة 112 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلّق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم .

إلّا أنّ دراسة الملفات و تحديد المقبولة منها و المرفوضة هو من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية³.
إلّا أنه بعد صدور الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، أُسند هذا الإختصاص إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تكريسا لإختصاصها الدستوري.

¹ المادة 219 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم سالف الذكر .

² المادة 224 من ذات الأمر.

³ المادة 116 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدّل و المتمم .

الفرع الثاني : الترشح للانتخابات ذات الطابع المحلي

ستخصص هذه النقطة لدراسة شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي و الولائي ، باعتبار البلدية و الولاية هي الجماعات المحلية للدولة¹، و بالرجوع إلى الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم ، نجد أنّ المشرع عالج شروط الترشح لهذه المجالس بأحكام مشتركة على النحو التالي :

أ- الشروط الشكلية :

احتراما للترتيب التشريعي لشروط الترشح في المجالس الشعبية البلدية و الولائية، فقد تمّ البدء بهذا النوع من الشروط و هي واردة على النحو التالي :

• شكل الترشح :

اعتمد المشرع على البلدية و الولاية كدائرة انتخابية في انتخابات المجلس الشعبي البلدي و الولائي على التوالي، و حدّد عدد المقاعد المطلوب شغلها في كلّ دائرة انتخابية حسب الكثافة السكانية² و نتيجة لذلك كان النظام الانتخابي المعتمد هو الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، و بتصويت تفضيلي دون مزج. و عليه فإنّ الترشح لانتخابات المجالس المحلية يكون في شكل قائمة تحتوي على عدد من المترشحين مساوٍ لعدد المقاعد المطلوب شغلها مع عدد من الإضافيين في حدود ثلاثة اشخاص اذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا، و فرديا إذا كان عدد المقاعد زوجيا³.

و لم يكتف المشرع بهذا الشرط، بل يجب تخصيص نصف الترشيحات للنساء تحت طائلة عدم القبول، و ذلك في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة⁴، مراعاة لخصوصية هذه المجتمعات.

¹ المادة 17 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .

² بخصوص عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي البلدي أنظر المادة 187 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم و المادة 189 من ذات الامر بخصوص عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الولائي .

³ أنظر المادة 176 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم .

⁴ انظر المادة 2/176 و 3 من ذات الأمر.

مع ضرورة أن يكون نصف المترشحين أقل من سن الأربعين و ثلثهم ذو تعليم جامعي، و إلا كان مصير القائمة هو الرفض.

• تركيزية الترشح¹:

إنّ الغرض من تركيزية القائمة المترشّحة، هو التأكّد من جدية التّرشّح ، و ذلك بإثبات وجود هيئة ناخبة تصوّت لصالح تلك القائمة، و قد اعتمد المشرع الجزائري نمطين لتركيزية القائمة الانتخابية:

- إما التركيزية الحزبية :

إذ يكفي لقبول ترشّح القائمة أن تُقدّم تحت اسم حزب أو عدة أحزاب سياسية، تتوفّر على أحد الشرطين التّاليين : و هو حصول هذا الحزب أو الأحزاب على نسبة تفوق 4% من مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المراد التّرشّح فيها في آخر انتخابات محلية أُجريت، أو فوزها في آخر انتخابات محلية بعشر مقاعد على الأقل في الولاية المراد التّرشّح فيها.

و إن لم يتوفر أحد الشرطين السّابقين ، فإنّها تكون مطالبة باستيفاء النمط الثاني من التركيزية .

- التركيزية الشعبية :

إذا لم تتوفّر في الأحزاب السّياسية المترشّحة الشرطين السّابقين، أو كانت القائمة مقدّمة بعنوان قائمة حرة فإنّ قبولها مرتبط بجمع التّوقيعات من ناخبي الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها، و يبلغ عدد التّوقيعات خمسين توقيعاً عن كلّ مقعد مراد شغله، و يشترط لقبول هذه التّوقيعات:

- أن تكون فردية، و تجمع في استمارات خاصّة تسلّم على مستوى الإدارة.
- أن يوقع النّائب لصالح قائمة انتخابية واحدة فقط و إلاّ عرّض نفسه للعقوبات المحدّدة بموجب قانون الانتخابات.

¹ أنظر بخصوص ذلك ، : المادة 178 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم .

• الجهة التي يودع لديها الترشح :

تودع قائمة المترشحين التي تعتبر بمثابة تصريح بالترشح من قبل مترشح موكل من طرف الحزب أو قائمة المترشحين الاحرار لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة¹.

• آجال إيداع التصريح بالترشح :

تتم مختلف العمليات الانتخابية في آجال قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، تمتد بين استدعاء الهيئة الناخبة و يوم الاقتراع، لذلك عمل المشرع على ضبط آجال إيداع الترشيحات، و رتب على تجاوزها الرفض. و بما أن إيداع الترشيحات تليها عمليات انتخابية أخرى تتمثل في تشكيل مكاتب التصويت و تنظيم الحملة الانتخابية، لذلك لابد أن يتم إيداع الترشيحات قبل 50 يوما كاملة من يوم الاقتراع².

و يترتب على إيداع الترشيحات عدم إمكانية تغييرها بإضافة ترشيح جديد أو إلغائه أو تغيير ترتيب المترشحين، إلا في حال وفاة أحدهم أو حصول مانع قانوني له ، شرط أن تكون الأجال الفاصلة بين إيداع الترشيح الجديد و يوم الاقتراع لا تقل عن 30 يوما³ ، دون أن يكون لذلك تأثير على صحة التوقيعات التي تم جمعها.

ب- الشروط الموضوعية :

تتعلق هذه الطائفة من الشروط بشخص المترشح ، تتمثل فيما يلي⁴:

- أن يكون ناخبا :

فحتى يتمكن أي شخص من الترشح لابد أن يكون أولا مستوفيا لشروط الناخب و مسجلا في القائمة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها .

¹ المادة 177 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم سالف الذكر .

² المادة 179 من ذات الأمر .

³ المادة 180 من ذات الأمر .

⁴ تم تعداد هذه الشروط في المادة 184 من ذات الامر.

- بلوغ السن القانوني :

في إطار سياسة تشييب المجالس المنتخبة، اشترط المشرع سنًا منخفضة نسبيًا لقبول الترشح في المجالس المحلية و المقدر بـ 23 سنة فقط، و يجب أن تكون مكتملة يوم الاقتراع.

- الجنسية :

يعتبر حقّ الترشح من الحقوق السياسية التي لا تمارس إلا من قبل مواطني الدولة، لذلك اشترط المشرع في المترشح لهذه المجالس التمتع بالجنسية الجزائرية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة.

- التحلل من التزامات الخدمة الوطنية :

كما أشرنا سابقا، أنّ الوضعيات القانونية تجاه الخدمة الوطنية تتمثل في: الأداء، الإعفاء، الإرجاء و التأجيل، إلا أنه سُمح بالترشح - فقط - لمن كان مؤديًا للخدمة الوطنية أو المعفى منها، و السبب في ذلك أنّ وضعية الإرجاء و التأجيل تجعل العهدة الانتخابية قابلة للانقطاع بسبب إمكانية استدعائه لأداء الخدمة الوطنية¹.

- التمتع بالأهلية الأدبية :

يتحقق هذا الشرط إذا كانت صحيفة السوابق العدلية للمترشح لا تتضمن أحكاما جزائية نهائية في مادة الجنايات، و الجناح العمدية المعاقب عليها بعقوبة الحبس، و لم يرد له اعتباره. و بما أنّ المشرع اشترط أن يكون المترشح مسجلا في القائمة الانتخابية و من ثمة لا بد أن تكون صحيفة سوابقه العدلية خالية كذلك من الجرائم الواردة في المادة 52 من الامر 01-21 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

¹ بطوري أميرة ، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية و تحليلية) ، الطبعة الأولى ، الألمعية للنشرة التوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 22-23 .

- ألا يكون المترشح في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب :

استبعد المشرع شاغلي بعض المناصب و الوظائف من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي و الولائي في نطاق دائرة الاختصاص الإقليمي الذي يمارسون فيه عملهم، و خلال سنة من التوقف، بمعنى أنه يجوز لشاغلي المناصب و الوظائف الواردة في المادتين 188 و 189 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم الترشح: خارج الاختصاص الإقليمي الذي مارسوا فيه عملهم، أو الترشح في ذات الاختصاص الإقليمي بعد انقضاء أجل سنة من التوقف عن ممارسة مهامهم، و ذلك لضمان انتخابات نزيهة و شفافة، و استبعاد أصحاب النفوذ.

و لا يكفي لقبول الترشح مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية سالفه الذكر، إذ يجب إضافة لذلك -مراعاة القيدتين التاليتين :

- ✓ ألا يرد اسم المترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية، و إلا ترتب على ذلك رفض كلّ القوائم بقوة القانون بالإضافة إلى العقوبات الجزائية التي يمكن أن تسلط على المخالف¹.
- ✓ ألا يجتمع في القائمة الواحدة أكثر من شخصين تجمعهما قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية²، حتى لا يتحول المجلس المنتخب - بلدي أو ولائي - إلى مجلس عائلي.

¹ أنظر المادة 181 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم .

² المادة 182 من ذات الأمر .

المطلب الرابع : تشكيل مكاتب التصويت

تلعب مكاتب التصويت دورا مهما في العملية الانتخابية ، فهي الحيز المكاني الذي يمارس فيه الناخبون عملية التصويت لاختيار المرشح أو القائمة المناسبة ، لذلك عمل المشرع على ضبط الأحكام المتعلقة بتشكيل هذه المكاتب ، حتى يجعل منها العين الساهرة على ضمان نزاهة العملية الانتخابية. لذلك سنخصص هذا العنصر لدراسة الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكتب التصويت و الجهة العينة لهم

الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري عالج الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت بنصين مختلفين ، الأول هو المادة 129 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم ، الذي يُعتبر حكما مشتركا يطبق على تشكيل مكاتب التصويت في مختلف الاستشارات الانتخابية¹ ، باستثناء انتخابات مجلس الأمة التي يطبق على تشكيل مكاتب التصويت فيها أحكام المادة 228 من ذات القانون .

أولا : الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكتب التصويت وفقا للأحكام المشتركة

بالعودة إلى نصّ المادة 129 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم سألقة الذكر نجد أنّ المشرع اشترط في أعضاء مكاتب التصويت ما يلي :

- * أن يكون عضو مكتب التصويت ناخبا، و هو شرط يتحقق متى كان مسجلا بالقائمة الانتخابية .
- * أن يكون عضو مكتب التصويت من المقيمين في إقليم الولاية التي سيمارس فيها مهامه .

¹ سماعيل لعبادي ، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية) ، أطروحة دكتوراه علوم ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 106 .

* ألا يكون عضو مكتب التصويت من بين المترشحين ، و ألا تجمعهم بهم أي قرابة عائلية سواء كانت قرابة مباشرة أو قرابة حواشي أو مصاهرة ¹ ، إلى غاية الدرجة الرابعة ، و ذلك لضمان حياد أعضاء مكتب التصويت .

* ألا يكون عضو مكتب التصويت يحمل صفة عضو منتخب في مجلس شعبي محلي أو وطني، ليشمل هذا الشرط حتى أعضاء مجلس الأمة المنتخبين انتخاباً غير مباشر.

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكتب التصويت وفقا لأحكام المادة 228 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

تعتبر المادة 228 سالفه الذكر حكما خاصا بتشكيل مكتب التصويت ، تطبق فقط في انتخابات مجلس الأمة ، و قد تضمنت هذه المادة شرطا وحيدا ، و هو أن يكون أعضاء مكتب التصويت قضاة . و الملاحظ على هذه المادة أنها جاءت بالجديد، حين أسندت اختصاص تعيينهم لرئيس المجلس القضائي المختص اقليميا بدلا من وزير العدل طبقا للقانون العضوي رقم 10-16 . و بالتالي لم يكن واضحا الجهة التي ينتمي إليها القضاة ، إذ أنّ هذا المصطلح يصدق على قضاة المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، كما يطلق على قضاة مجلس الدولة و المحكمة العليا.²

¹ عرّف المشرع القرابة المباشرة و قرابة الحواشي بموجب المادة 33 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدّل و المتمم ، كما حدّد كيفية احتساب درجة القرابة بموجب المادة 34 من ذات الأمر ، مع العلم أنّ الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات كان يقضي فقط الأقارب من الدرجة الثانية ، ألا أنّه بعد صدور القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن القانون العضوي للانتخابات مدّد الإقصاء من عضوية مكاتب التصويت إلى غاية الدرجة الرابعة زيادة في ضمانات النزاهة و الشفافية .

² أنظر في ذلك المادة 02 من القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 57 .

الفرع الثاني : الجهة المعنية لأعضاء مكاتب التصويت

ظَلَّت الإدارة ممثلة في الوالي هي الجهة المخول لها اختيار أعضاء مكاتب التصويت ، إلى غاية تعديل القانون العضوي 10-16 بموجب القانون العضوي 08-19 ، الذي أوكل هذا الاختصاص إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الذي يصدر مقررات التسخير، و تم الإبقاء على نفس المبدأ في الأمر 01-21 المعدل و المتمم.

هذه المقررات تكون محل نشر في مقر المندوبية الولائية و البلدية و مكتب التصويت يوم الاقتراع ، كما تسلّم نسخٌ منها - عند الطلب - إلى ممثلي الأحزاب السياسية و القوائم الحرة المشاركة في الانتخابات ، بهدف إعلامهم و الطعن فيها إذا تخلف شرط من شروط أعضاء مكاتب التصويت .¹

أمّا إن تعلق الأمر بتعيين أعضاء مكاتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة ، فإنّ الجهة المعنية لهم هي رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا .

¹ أنظر المادة 129 الفقرة 3 و 4 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم .

المبحث الثاني : العمليات المزامنة و التالية ليوم الاقتراع

يُحدّد المرسوم الرئاسي المُستدعي للهيئة النّاخبة يوم الاقتراع ، الذّي يكون في غضون الثلاثة أشهر التي تسبق نهاية عهدة الهيئة المراد إعادة انتخابها .
و انطلاقا من هذا اليوم تدخل العملية الانتخابية في مراحلها الانتخابية الحاسمة من أجل تحديد المنتخبين الجدد، لذلك سيُخصّص هذا المبحث لدراسة عملية التّصويت ثم عمليتي الفرز و إعلان النتائج .

المطلب الأول : عملية التّصويت

تعتبر عملية التّصويت الأداة القانونية التي تُجسّد فكرة أنّ السّيادة ملك للشعب، إذ يتمّ من خلالها اختيار ممثلين عنه ، يمارسون باسمه السلطة .
و قد نظّم المشرّع أحكام التّصويت في الجزء الخاصّ بالأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية دون تمييز بين الوطنية منها و المحلية .
و للإحاطة بالتنظيم القانوني لعملية التّصويت ، لابدّ من دراسة النقاط التالية :

الفرع الأول : المبادئ العامة التي تحكم عملية التّصويت

انطلاقا من المادة 133 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم ، نجد أنّ المبادئ العامة التي تحكم عملية التّصويت تتمثّل في :

أولاً : شخصية التصويت :

يقصد بهذا المبدأ أن تمارس عملية التصويت من قبل صاحب حق الانتخاب، و لا يمكن له أن يفوض ممارسته لغيره إلا عن طريق الوكالة.

و بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للوكالة في التصويت¹، يمكن تلخيصها على النحو التالي :

1/الأشخاص الذين يجوز لهم التصويت عن طريق الوكالة :

لا يمكن لأي ناخب التصويت عن طريق الوكالة إلا إذا كان ضمن الفئات المذكورة في المادة 157 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم و كذلك المادة 158 من ذات الأمر .

و بالتالي لا يمكن التصويت بالوكالة إلا للأشخاص التالية :

*المرضى الذين يعالجون سواء في المستشفى أو في منازلهم .

*ذوو العطب الكبير و العجزة .

*العمال و المستخدمون الذين تمنعهم ظروف عملهم من التواجد بولاية موطنهم يوم الاقتراع .

الطلبة الجامعيون أو في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم .

*المواطنون المتواجدون بشكل مؤقت خارج الوطن .

*أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الجمارك و مصالح

السجون المتواجدون بمقر عملهم يوم الاقتراع .

*المواطنون المقيمون في الخارج الذين يتعذر عليهم التصويت في مراكز التصويت يوم الاقتراع ، و

كذلك في الانتخابات المحلية ، التي تتم بطبيعة الحال داخل الوطن فقط .

و بتصفح الحالات السابقة نجد أنّ سبب السماح لهم للتصويت بالوكالة هو استحالة حضورهم في مكتب

التصويت يوم الاقتراع .

2/شروط إعداد الوكالة :

حتى تكون الوكالة مقبولة لابد من استيفاء الشروط التالية :

¹ نظم المشرع أحكام الوكالة في المواد 157 إلى 168 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم .

*لا يمكن للأشخاص المسموح لهم بالتصويت عن طريق الوكالة إلاّ منح وكالة واحدة لشخص متمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، و بالتالي لم يشترط فيهم المشرع أن يكون ناخبا .

*أن يكون الوكيل حاملا لوكالة واحدة ، فلا يمكن للشخص أن يكون كتلة من الأصوات .

*أن يتم إعداد الوكالة لدى الجهة المحددة وفقا للمادة 161 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم ، و هي تختلف باختلاف الفئة التي ينتمي إليها الموكل : بالنسبة للمرضى مثلا تتم أمام مدير المشفى الذي يعالجون فيه ، بالنسبة للمقيمين في الخارج أمام الممثلة الدبلوماسية ، ...

*أن يتم إعدادها في الآجال التي حدّدها المشرع و التي تمتد من اليوم الخامس عشر الموالي لاستدعاء الهيئة الناخبة و تنتهي قبل يوم الاقتراع بثلاثة أيام .

مع العلم أنّ منح الوكالة لا يمنع الموكل من التصويت بنفسه ، و إن توفي قبل يوم الاقتراع تصبح الوكالة لاغية .

و إذا كانت الانتخابات تتم في دورين و هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، فإنّ كل دور يحتاج إلى وكالة خاصة ، يمكن إعدادهما في نفس الوقت .

ثانيا : سرية التصويت

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ سرية التصويت¹، و هي من الضّمّانات التي تبعد الناخب عن تأثير المترشحين ، إلاّ أنّه في بعض الأحيان يكون الناخب عاجزا عن القيام بعملية التصويت وحده ، لذلك أجاز له المشرع أن يستعين بغيره لوضع ورقة التصويت في الظرف و وضعها في الصندوق²، و هي الحالة الوحيدة التي تخلى فيها المشرع عن مبدأ سرية التصويت في سبيل تسهيل عملية التصويت لمن لم يقدر على ذلك منفردا .

¹ جسّد المشرع مبدأ سرية التصويت عن طريق المعزل الذي اشترط أن يتواجد في كل مكتب تصويت واحد أو أكثر .
² و هو الحكم الوارد في المادة 148 و 149 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم ، و الذي يعدّ استثناءا على الأصل العام الوارد في الفقرة الثانية من المادة 147 من ذات القانون ، التي جاء فيها : « يتناول الناخب بنفسه ... ظرفا و نسخة من ورقة أو أوراق التصويت ... » .

الفرع الثاني : سير عملية التصويت

اهتم المشرع بسير عملية التصويت ، فعمل على تنظيمها منذ انطلاق عملية إلى اختتامها على النحو التالي :

1/تحديد ساعة بداية الاقتراع و نهايته :

تبدأ عملية التصويت في اليوم الذي يحدده المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الناخبة ، فتبدأ عملية تصويت الناخبين على الساعة الثامنة صباحا و تنتهي على الساعة السابعة مساء¹ ، و بالتالي فإن عملية التصويت تدوم ليوم واحد كأصل عام ، و مع ذلك يرد على هذا المبدأ استثناء ، إذ يجوز أن تبدأ عملية التصويت قبل اليوم المحدد للاقتراع حسب المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الناخبة ، و أن تستمر عملية التصويت لأكثر من يوم و هذا بالنسبة للمكاتب المتنقلة ، داخل التراب الوطني ، فيتم تقديم الاقتراع بـ 72 ساعة ، بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة ، بناء على طلب المندوب الولائي . كما يمكن تقديم الاقتراع بـ 120 ساعة بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج و ذلك بموجب قرار من رئيس السلطة كذلك .

و الجدير بالذكر أنّ قرارات تقديم عملية التصويت كانت من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية و وزير الخارجية ، فيما يخص الجالية الجزائرية في الخارج ، ليتم تحويل هذا الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2/تحديد كيفية ترتيب أوراق التصويت :

حرصا من المشرع على حياد أعضاء مكتب التصويت ، نظم كيفية ترتيب أوراق المترشحين أو القوائم المرشحة على النحو التالي²:

¹ المادة 132 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم سالف الذكر .

² المادة 134 من ذات الامر .

- * إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية ، يراعي في وضع أوراق المترشحين أمام الناخبين، الترتيب الذي أخذ به المجلس الدستوري في قراره المتضمن القائمة النهائية للمترشحين .
- * أما بالنسبة للانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني فيتم ترتيب القوائم حسب نتائج القرعة التي تجريها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3/تحديد تجهيزات مكتب التصويت :

سعيًا من المشرع لتجسيد شفافية و نزاهة العملية الانتخابية، الأمر الذي استلزم توفر التجهيزات التالية في مكتب التصويت :

- * وجود صندوق شفاف بقليلين، و فتحة واحدة لإدخال الأظرفة التي تحتوي أوراق التصويت.
- * وجود معزل أو أكثر لضمان سرية عملية التصويت .
- * وجود أظرفة غير شفافة و موحدة غير مدمجة مع أوراق التصويت التي توفرها السلطة الوطنية المستقلة بعد أن كان ذلك من اختصاص الإدارة.
- * تزويد مكتب التصويت بالقائمة الانتخابية التي تحتوي أسماء الناخبين التابعين لذلك المكتب مرفقة من رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية .

4/تحديد كيفية التصويت :

قبل انطلاق عملية التصويت، يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من تطابق عدد أوراق التصويت مع الأظرفة مع عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت¹.

كما يجب التأكد من أنّ الصندوق المخصص لوضع الأظرفة مغلق بقليلين أحدهما يوضع عند رئيس مكتب التصويت و الآخر لدى مساعده الأكبر سنًا ، حتى نهاية عملية التصويت .

أما عن كيفية التصويت ، فكلّ ناخب مطالب بإثبات هويته فور دخوله إلى مكتب التصويت ، و أخذ أوراق التصويت مع الظرف، ثمّ يتوجّه نحو المعزل من أجل اختيار ورقة التصويت المناسبة، ثمّ

¹ المادة 136 من ذات الأمر 01-21 المعدل و المتمم سالف الذكر

استظهارها أمام رئيس مكتب التصويت ليثبت أنه يحمل ظرفا واحدا ، ليضعها لاحقا في الصندوق¹.

و يتم إثبات عملية التصويت بوضع بصمة السبابة اليسرى ، في حال التصويت الشخصي² ، أما إن كان التصويت بالوكالة فيتم إثباته ببصمة السبابة اليمنى³ بحبر غير قابل للمحو .
و في الأخير يتم ختم بطاقة الناخب - إن وجدت - مع وضع تاريخ الاقتراع .
و عند اختتام عملية الاقتراع في الساعة المحددة، و هي السابعة مساءا يقوم أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على القائمة الانتخابية، معلنين بذلك قفل باب التصويت.

المطلب الثاني : عملي الفرز و إعلان النتائج

حرص المشرع على إتمام عملية الفرز و إعلان النتائج بشكل أولي فور انتهاء عملية التصويت ، و ذلك للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية .

الفرع الأول : عملية الفرز

إنّ الغاية من عملية الفرز هو تحديد الأصوات المعبر عنها و تلك الملغاة ، ثم تحديد مجموع الأصوات التي آلت لكل مرشح أو قائمة انتخابية مترشحة ، و للإحاطة بعملية الفرز لابد من التركيز على النقاط التالية :

¹ و هي الأحكام الواردة في المادة 14744 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم .

² المادة 150 من ذات الأمر .

³ المادة 163 من ذات الأمر .

أولاً : سير عملية الفرز

حتى تتم عملية الفرز بكل شفافية ، دون أن تحوم حولها شبهة التزوير أوكل المشرع عملية الفرز للناخبين و بحضورهم. فالقاعدة العامة أن يقوم بعملية الفرز ناخبون مسجلين في مكتب التصويت ذاته ، يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت ، على أن تتم تحت إشرافهم، و في حال كان عدد الفارزين من الناخبين غير كاف ، يشارك أعضاء مكتب التصويت في العملية¹.

و ليتمكن الناخبون و ممثلو المترشحين من متابعة العملية، وصف المشرع كيفية ترتيب طاولات مكتب التصويت، إذ يجب أن توضع بشكل يمكن الحضور من الطواف حولها².
أما عن مكان الفرز ، فهو يتم في مكتب التصويت ذاته فور اختتام عملية التصويت ، و تستمر إلى غاية انتهاءها دون انقطاع ، باستثناء المكاتب المتنقلة التي تتم عملية فرز الأوراق بمركز التصويت التابعة له .

ثانياً : كيفية الفرز

إنّ عملية الفرز هي عملية إحصائية ، الغرض منها تحديد عدد الأصوات التي آلت لكل مترشح أو قائمة مترشحة في مكتب التصويت .
إذ يعمل الفارزون - بعد فتح صندوق التصويت - على عدّ عدد الأظرفة و مطابقتها مع عدد المصوتين .
ليتم بعدها إفراغ الأظرفة من أوراق التصويت ، و عن طريق محضر عدّ النقاط ، يتم تحديد عدد الأصوات التي آلت لكل مترشح ، و كذلك الأوراق الملغاة المحددة بموجب المادة 156 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم و المتمثلة في :

- الظرف بدون ورقة أو ورقة بدون ظرف .
- عدّة أوراق في ظرف واحد .
- الأظرفة و الأوراق الممزقة أو التي تحمل علامة أو المشوهة أو المشطوبة .

¹ المادة 153 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم .

² المادة 4/152 من ذات الأمر .

و فور الانتهاء من عدّ الأصوات، يتمّ التّوقيع على محضر العدّ من قبل الفارزين و يسلم إلى رئيس مكتب التصويت ، أمّا عن أوراق التّصويت فيتمّ حفظها في كيس مشمع مع تحديد المكتب الذي أخذت منه¹.
و كمرحلة أخيرة في عمليّة الفرز يتمّ تحرير محضر في ثلاث نسخ بحبر لا يمحي - تجنّبا للتزوير -
يحتوي مجموعة من المعلومات تتعلق ب :

- عدد المسجلين في مكتب التصويت .
 - عدد الناخبين فيه .
 - عدد الأصوات المعبر عنها، و هي الأصوات الصحيحة بعد انقاص الأصوات الملغاة السابق ذكرها.
 - و أخيرا عدد الأصوات التي آلت لكل مترشح أو قائمة مترشحة.
- و يتم توقيع هذا المحضر من قبل كل أعضاء مكتب التّصويت، فهو يمثل النواة الأولى لعملية إحصاء النتائج في كامل الدائرة الانتخابية ، إذ تسلّم إحدى النسخ إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي تختص بتجميع النتائج على مستوى البلدية² لالتي ترفع لاحقا الى اللجنة الانتخابية الولائية .
- أمّا النسخة الثانية من المحضر تعلق داخل مكتب التصويت و الثالثة تسلّم إلى ممثل السلطة المستقلة للانتخابات. و حتى يتمكّن المترشحون من ممارسة حقّ الطعن في النتائج ، مكّنه المشرع من الحصول على نسخة من محضر الفرز مؤشّرا عليها بختم نديّ يحمل عبارة " نسخة طبق الأصل " و هي الأحكام التي أوردها المشرع في المادة 5/155 منالأمر 01-21 المعدل و المتمم سالف الذكر .

¹ المادة 154 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم.

² أنظر : المادة 01/155 من ذات الامر.

الفرع الثاني : عملية إعلان النتائج

بعد أن تتم عملية التصويت و فرز الأصوات، تأتي المرحلة المرجوة من تنظيم العملية الانتخابية وهي تحديد الفائزين بالانتخابات .
و للإحاطة بهذه النقطة لابدّ من تفصيلها على النحو التالي :

أولا : كيفية تحديد نتيجة الانتخابات

تعتمد عملية تحديد النتيجة الانتخابية على مجموعة من العمليات الحسابية الدقيقة، خصوصا إن تعلّق الأمر بالانتخابات التي تعتمد على الترشح بالقائمة ، أمّا إن تعلّق الأمر بالترشح الفردي كان الأمر أكثر سهولة، و عليه فإنّ تحديد نتيجة الانتخابات يكون على النحو التالي :

1-في حال الترشح بالقائمة :

و هو النظام الانتخابي المعتمد في انتخابات المجلس الشعبي البلدي ، الولائي و الوطني ، فيتم توزيع المقاعد المتنافس عليها¹ على القوائم المترشحة باعتماد الخطوات التالية :

أ- حساب المعامل الانتخابي :

حدّد المشرع² كيفية حساب المعامل الانتخابي ، و هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المطلوب شغلها، و هو التعريف الذي أورده المشرع في المادة الثانية من الأثر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

¹ حدّد المشرع عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بموجب الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021 ، يحدّد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، أمّا بالنسبة للمجالس المحلية البلدية و الولائية ، فقد حدّد عدد المقاعد المطلوب شغلها بموجب المادتين 187 و 189 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم.

² أنظر بخصوص كيفية احتساب المعامل الانتخابي المادتين 172 و 195 من الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم.
فالمادة الأولى تتعلّق بحسابه في الانتخابات المحلية أمّا الثانية فتتعلّق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني .

و حتّى تتمكّن القائمة المترشّحة من الدّخول في عمليّة توزيع المقاعد لابدّ أن تكون قد تحصّلت على الأقلّ على 5%¹ من مجموع الأصوات المعبّر عنها ، فإذا وجدت قوائم لم تصل إلى هذه النسبة، يتمّ انتقاص أصواتها من مجموع الأصوات المعبّر عنها عند احتساب المعامل الانتخابي .
و في حال لم تحصل أيّ قائمة على هذه النسبة ، تدخل جميعه في عملية توزيع المقاعد.

ب- التوزيع الأولي للمقاعد على القوائم الانتخابية :

بعد أن تتمّ عمليّة حساب المعامل الانتخابي كما سبق شرحه ، تأتي مرحلة توزيع المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية على القوائم المترشّحة، فتحصل كلّ قائمة على عدد من المقاعد بقدر المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي² ، فيكون عدد المقاعد التي آلت لكلّ قائمة هو حاصل قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كلّ قائمة على المعامل الانتخابي ، مع تحديد الأصوات المتبقية لكلّ قائمة ليتمّ استغلاله في المرحلة الموالية.

ج- توزيع باقي المقاعد إن وُجدت :

إنّ عملية التوزيع الأولي للمقاعد قد لا تأتي عليها كلّها ، فقد تظّل مقاعد في الدائرة الانتخابية لا يتم توزيعها ، فتوزّع في هذه المرحلة بالاعتماد على قاعدة الباقي الأقوى ، التي اعتمدها المشرّع في المادتين 173 و 196 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و مفاد هذه القاعدة أن تؤوّل المقاعد المتبقية إلى القوائم التي حصلت على أكثر باقي أصوات ، إذ يتمّ ترتيب بواقي الأصوات ترتيباً تنازلياً، و تمنح المقاعد التي لم توزّع إلى القوائم التي احتفظت بأكثر البواقي، سواء كانت حازت على مقاعد في المرحلة السابقة أم لم تحز .

أمّا إن تساوت بواقي الأصوات لقائمتين أو أكثر ، فإنّ المقعد الأخير يمنح :

¹ وحّد المشرّع نسبة الأصوات التي يجب أن تحصل عليها القائمة من مجموع الأصوات المعبّر عنها في الانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني إذ اشترط حصول كل قائمة على نسبة 5% من مجموع الأصوات المعبّر عنها للدخول في عملية توزيع المقاعد ، و ذلك بموجب المادة 171 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات و المادة 194 من ذات الأمر .

أمّا في التشريعات الانتخابية السابقة فكانت النسبة هي 5% في انتخابات المجلس الشعبي الوطني و 7% في انتخابات المجالس المحلية .

² أنظر المادة 173 و 196 من الأمر 01-21 سالف الذكر .

- للقائمة التي يكون معدّل سن مرشحها هو الأصغر ، إن تعلق الأمر بانتخابات المجالس المحلية البلدية و الولائية .

- و للمرشح الأصغر سنًا، إن تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني .
و بالتالي اختلف المعيار المعتمد من قبل المشرّع ، حسب موضوع الاستشارة الانتخابية ، إلّا أنّ الهدف المرجو تحقيقه بقي نفسه، و هو السّعي إلى تكريس فكرة تشييب المجالس المنتخبة.

د- توزيع المقاعد بين مرشحي القائمة الانتخابية :

و هي مرحلة ستعرفها الانتخابات في الجزائر لأول مرّة ، بسبب تغيّر توجّه المشرّع فيما يتعلّق بالنّظام الانتخابي المتعمد، فبعد أن اعتمد نظام الاقتراع بالقائمة المغلقة، أصبح الآن يعتمد نظام الاقتراع بالقائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج ، و هو النّظام الذي أعلن عنه المشرّع في المادتين 196 و 191 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم .
و يقتضي اعتماد هذا النظام الانتخابي تغيير طريقة توزيع المقاعد التي فازت بها القائمة بين مرشحها : فبعد أن كان يتم توزيع المقاعد حسب الترتيب الذي ورد في قائمة الترشيحات مع تخصيص نسبة من هذه المقاعد لفائدة النساء تطبيقاً لأحكام القانون العضوي 03-21 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة - الذي تمّ الغاؤه ضمناً بعد اعتماد مبدأ المناصفة- ، أصبحت المقاعد توزّع بين مرشحي القائمة حسب عدد الأصوات التي تحسّل عليها كلّ مرشّح في القائمة الانتخابية ، أي أنّ الترتيب الذي يرد به المترشّحون ليس الفيصل في تحديد من تؤول إليه المقاعد التي فازت بها القائمة ، و إنّما المعيار الفاصل هو تصويت الناخبين .

أمّا الملاحظة الثانية التي يمكن إبدائها في هذه النقطة ، أنّ المشرّع لم يميّز النساء عند توزيع المقاعد ، فإن كان المشرّع قد ميّزها عند الترشّح و اشترط تخصيص نصف الترشيحات لصالح النساء ، فإن تعلق الأمر بتوزيع المقاعد عوملت بذات معاملة الرجال فهي تحصل على عدد من المقاعد، بقدر ما حصلت عليه من أصوات، إلّا أنّه إذا تساوت الأصوات التي حصلت عليها مع تلك التي حصل عليها الرجل آل المقعد الأخير للمرأة .

أما إن تساوت الأصوات بين مرشحين من نفس الجنس ، آل المقعد الأخير للمرشح الأصغر سناً¹.

2- في حال الترشح الفردي :

سبقت الإشارة أنّ المشرع الجزائري اعتمد هذا النظام الانتخابي - فقط - في انتخابات رئيس الجمهورية، و قد بيّنت كلّ من المادة 02/85 من الدستور المعدّل و المتمم لغاية 2020 و كذلك المادة 247 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، كيفية تحديد نتيجة الانتخابات، إذ يعتبر فائزاً بالانتخابات المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، و إلّا تمّ تنظيم الدور الثاني، و يُعلن فائزاً من حصل - كذلك - على الأغلبية المطلقة للأصوات .

¹ أنظر المادتين 174 و 196 من الأمر 01-21 ، المعدل و المتمم، سالف الذكر .

ثانيا : الجهة المختصة بإعلان نتيجة الانتخابات

ورّع المشرع الجزائري اختصاص إعلان نتائج الانتخابات على جهتين - حسب نوع الاستشارة الانتخابية - هما : رئيس السلطة الوطنية المستقلة و المحكمة الدستورية ، و تمّ هذا التوزيع على النحو التالي :

1- الجهة المختصة بإعلان نتائج الاستشارات الانتخابية ذات الطابع الوطني :

يتمّ إعلان نتائج هذا النوع من الاستشارات الانتخابية و المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة و رئاسة الجمهورية ، بمرحلتين أساسيتين هما :

- الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات :

أسند هذا الاختصاص إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹ الذي يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات في أجل 48 ساعة بالنسبة للانتخابات التشريعية و 72 ساعة بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الإستفتاء منذ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية .

- الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات :

تتولى المحكمة الدستورية إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية ، الرئاسية و الإستفتاء² باعتبارها الجهة التي تتولّى الفصل في الطعون الموجهة ضد نتائج الانتخابات السابقة - كما سيأتي شرحه في الفصل اللاحق - و قد منح لها المشرع أجل 10 أيام لإعلان النتائج النهائية³.

¹ أنظر المواد 209 ، 238 و 259 من الأمر 01-21 سالف الذكر .

² و هو الاختصاص المسند لها بموجب المادة 191 من الدستور المعدّل و المتمم لغاية 2020 .

³ أنظر المواد 211 ، 03/241 ، 260 و 02/263 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الفصل الثاني : المنازعات الانتخابية

إذا كان المشرّع قد حدّد - كما رأينا - التنظيم القانوني لمختلف العمليات الانتخابية ، إلا أنّ الأمر لا يخلو من وجود مخالفات قانونية تستدعي تدخل جهة محايدة ، يتمّ اللّجوء إليها من أجل البتّ في النزاعات التي تُثار بمناسبة مختلف العمليات الانتخابية.

و بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمختلف العمليات الانتخابية و المتمثلة خصوصا في الدستور و الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، المعدل و المتمم، نجد أنّ الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية ، تختلف حسب المرحلة التي تكون عليها الانتخابات و التي تتمثل أساسا في : القضاء العادي ، القضاء الإداري و المحكمة الدستورية .

المبحث الأول : المنازعات العائدة لاختصاص القضاء العادي

إذا كانت المنازعات الانتخابية منازعات إدارية بامتياز¹، بالنّظر إلى القانون الواجب التطبيق عليها و هو القانون الانتخابي الذي يشكل فرعا من فروع القانون العام ، و مع ذلك أسند المشرع المنازعة المتعلقة بالقائمة الانتخابية إلى القضاء العادي ممثّلا في المحكمة الابتدائية .

و الجدير بالذّكر أنّ موقف المشرّع بخصوص تحديد الجهة المختصة بمنازعات القائمة الانتخابية كان متذبذبا بين القضاء العادي و الإداري على النّحو التّالي :

- فقد كان القضاء العادي هو المختص بهذه المنازعات منذ دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية و هذا ما نجده واضحا في المادة 21 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدّل و المتمم و كذلك المادة 25 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

¹ د. عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، الجوانب التطبيقية ، الطبعة الأولى ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 251 .

- إلّا أنّه بعد تعديل الأمر رقم 97-07 بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 أُسندت هذه المنازعة الانتخابية لأول مرة إلى القضاء الإداري.
- ليعود مرة أخرى و يسندها إلى القضاء العادي بموجب المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، و ظلّ القضاء العادي هو المختص بهذه المنازعة في ظلّ القانون العضوي 16-10 المعدّل و المتمم و الأمر 21-01 المعدل و المتمم.
- و الملاحظ على هذا النص الأخير أنّه كان أكثر وضوحا حين استعمل عبارة : « المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ... » .
- و لعلّ سبب إسناد هذه المنازعات إلى القضاء العادي يرجع إلى موضوع المنازعة و القانون الواجب التطبيق عليها ، فمنازعات القائمة الانتخابية تتعلق بمدى توفر شروط الناخب - سالف الذكر - التي تتعلق بحالة الشخص، و المجال الأصيل لدراسة هذه الشروط هو القانون المدني و القانون الجزائي، لذلك كان من الأنسب إحالة هذه المنازعات على القضاء العادي ، بدلا من القضاء الإداري .
- و يمر حلّ هذه المنازعة بمرحلتين هما : مرحلة الاعتراض أمام ذات الجهة المكلفة بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية ، و مرحلة الطعن القضائي .

المطلب الأول : مرحلة الاعتراض أمام الجهة المكلفة بإعداد و مراجعة القائمة الانتخابية

إذا كانت المنازعات الانتخابية كأصل عام تُثار بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية، فإنّ المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية قد تُثار حتى في غير هذه الحالة ، كونها تخضع للمراجعة العادية في الثلاثي الأخير من كل سنة ميلادية.¹

و في الحالتين أعطى المشرّع لكل مُسجّل بالقائمة الانتخابية² أو من أغفل تسجيله³ بشكل غير قانوني أن يقدّم اعتراضا إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، قصد تصحيح الوضع ، في أجل 10 أيام

¹ المادة 01/62 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم .

² المادة 67 من الأمر 21-01 سالف الذكر .

³ المادة 66 من الأمر 21-01 سالف الذكر .

التالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية و في أجل 05 أيام إن تعلق الأمر بالمراجعة الاستثنائية .

و قد ألزم المشرع اللجنة بضرورة الردّ على الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام ، على أن يتم تبليغه إلى المعني في أجل ثلاثة أيام أخرى بكل وسيلة قانونية .

و عليه فإنّ الغرض من الطعن أمام هذه اللجنة : إمّا تسجيل المواطن الذي أغفل تسجيله رغم توفر الشروط القانونية ، أو شطب كل مواطن لا تتوفر فيه الشروط القانونية و تمّ تسجيله ، و ذلك لتحقيق غاية أساسية و هي تنقية القائمة الانتخابية و جعلها مطابقة للهيئة الناجبة .

المطلب الثاني : مرحلة الطعن القضائي

إذا لم تستجب اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية للاعتراض السالف ذكره ، لا يبقى أمام المعنيين سوى اللجوء إلى السلطة القضائية من أجل حماية حقّ الانتخاب ، و للإحاطة بهذا العنصر لابدّ من دراسة النقاط التالية :

أولا : الجهة المختصة بالنزاع

من خلال عنوان هذا المبحث يتّضح أنّ الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقائمة الانتخابية هي " المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي " ¹ المختصة إقليميا ² ، أمّا إذا تعلق الأمر بالجالية المقيمة بالخارج فالمحكمة المختصة هي المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة.

¹ المادة 03/69 من الأمر رقم 21-01 سالف الذكر .

² المادة 37 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و لعلّ المنتبّع لمختلف التشريعات الانتخابية الجزائرية ، خاصة بعد اعتماد نظام التعددية الحزبية ، يجد أنّ القضاء العادي هو المختص بهذه المنازعة¹ - كما تم تبيانه آنفاً - لأنّ ذلك يحقق مجموعة من الأهداف هي :

- تقريب القضاء من المتقاضي فعدد المحاكم العادية أكثر بكثير من عدد المحاكم الإدارية².
- إسناد المنازعة إلى القاضي المختصّ بها موضوعياً ، فهي تتعلق بحالة الأشخاص و هي اختصاص أصيل للقاضي العادي .
- تفعيل الحماية القضائية للقائمة الانتخابية، و ذلك عن طريق تسهيل عمليّة اللجوء إليه لكل مواطن ، إذ لم يشترط أن يتم رفع الدعوى عن طريق عريضة ، بل اكتفى بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، مع إعفاء المتقاضي من المصاريف القضائية ، الإنابة عن طريق محام و كذلك لم يشترط التبليغ الرسمي ، بل اكتفى بمجرد إشعار عادي يرسل للأطراف .

ثانياً : آجال رفع الدعوى و الفصل فيها

- إذا كانت القاعدة العامة أنّ آجال دعوى الإلغاء هي 4 أشهر تحتسب من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري أو نشره حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنّ الدعوى في هذه الحالة ترفع في آجال قصيرة جداً ، نظراً لخصوصيتها سواء تعلّق الأمر بالمراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، و قد حدّد المشرّع أجلين يلتزم المتقاضي بأحدهما حسب الحالة :
- ففي حال تم تبليغ قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية إلى المعارض ، يتمّ الطعن أمام المحكمة العادية في أجل 05 أيام ، تحتسب من تاريخ التبليغ ، و بالتالي لم تحتسب الآجال كاملة ، كما هو معمول به في بقية الدعاوي القضائية ، أين لا تحتسب اليوم الأول و اليوم الأخير³.

¹ أنظر في ذلك: نويري عبد العزيز، الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية دراسة نظرية/ تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد 12 لسنة 2014، ص56-58.

² رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة بدلاً من 31 محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 .

أمّا المحاكم العادية أكثر من ذلك فالمجلس القضائي الواحد يحتوي عدّة محاكم عادية .
³ أنظر بخصوص كيفية حساب الآجال المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- أمّا في حال عدم تبليغ قرار اللجنة إلى المعارض، فإنّ أجل الطعن يصبح 08 أيام تحتسب من تاريخ تقديم المعارض .

و إذا كان الأصل أن يحدّد المشرّع أجل الطعن فقط ، ففي الدعاوى الانتخابية هناك خصوصية ، إذ حدّد المشرّع الآجال التي يجب أن تفصل فيها المحكمة في الدعوى ، و المقدّرة بـ 05 أيام ، دون تحديد تاريخ بدء حسابها .

و على خلاف القواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي حافظ فيها المشرّع على مبدأ التقاضي على درجتين¹، فإنّ الدعاوى المتعلقة بالقائمة الانتخابية يُفصل فيها بحكم ابتدائي لا يقبل الطعن بأيّ شكل من الأشكال، و هو الحكم الوارد في المادة 04/69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و هي الدعوى الانتخابية الوحيدة المسندة للقضاء و التي خالف فيها المشرّع- في قانون الانتخابات - مبدأ التقاضي على درجتين بعد اعتماده في باقي المنازعات الانتخابية منذ صدور الأمر 01-21 سالف الذكر .

ثالثاً : صاحب الحق في الطعن

بالرجوع إلى المادة 66 و 67 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم، نجد أنّ المشرّع قد جعل الصفة و المصلحة للطعن في القائمة الانتخابية لكلّ مواطن مسجّل أو غير مسجّل في القائمة الانتخابية، و ذلك لتحقيق المصلحة بمفهومها الواسع و هو تسجيل من أغفل تسجيله أو شطب من سَجَل بشكل غير قانوني.

¹ أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المبحث الثاني : المنازعات العائدة لاختصاص القضاء الإداري

أحال المشرّع ثلاث منازعات انتخابية إلى القضاء الإداري ، ممثلا في المحكمة الإدارية ، التي تفصل بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، المستحدثة إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و إلى حين تنصيبها ، يظل مجلس الدولة هو المختص كقاضي استئناف بهذه المنازعات .¹ تتمثل هذه المنازعات في :

المطلب الأول : منازعات رفض الترشح للمجالس المحلية و الوطنية

أسند المشرّع الجزائري لأول مرة منذ الاستقلال اختصاص دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية إلى السلطة الوطنية المستقلة ، ممثلة في المندوبية الولائية ، التي تصدر قرار قبول أو رفض الترشح . هذا الأخير يشترط فيه التعليل القانوني الصريح ، أي سبب الرفض لا بد أن يكون مبينا على تخلف شرط من شروط الترشح .

و لا يكفي لصحة قرار الرفض أن يكون مكتمل الأركان فقط ، و إنما لا بد من تبليغه في الآجال التي يحددها المشرّع ، و إلا أدى ذلك إلى عدم مشروعيته ، إذ استعمل المشرّع عبارة عامة في مختلف المواد المتعلقة بدراسة ملفات الترشح جاء فيها : « يجب أن يبلغ هذا القرار ، تحت طائلة البطلان ، في أجل ثمانية أيام كاملة ، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ».²

و يترتب على عدم التبليغ أو عدم احترام الأجل السابق ، ليس فقط بطلان قرار رفض الترشح ، بل اعتبره المشرّع في هذه الحالة مقبولا ، و هي من الضمانات الجديدة التي جاء بها الأمر 01-21 المؤرخ في 06 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المعدل و المتمم ، لحماية حق الترشح . و يمكن دراسة الأحكام القانونية الخاصة بهذه المنازعة في النقاط التالية :

¹ أنظر : المادة 314 من الأمر 01-21، المعدل و المتمم، سالف الذكر .

² أنظر : المادة 02/183 من ذات الأمر .

- الجهة القضائية المختصة :

انطلاقاً من القاعدة العامة الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية و كذلك المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، و هي أنّ المحكمة الإدارية هي صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية ، لذلك نجد أنّ المشرّع قد أسند الفصل في منازعات رفض الترشح للانتخابات المحلية إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً¹.

إلا أنّ السؤال المطروح: على أي أساس أسندت هذه المنازعة إلى القضاء الإداري ، رغم عدم وجود أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كطرف فيها ؟

خاصة أنّه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 و إصدار الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، قد أسندت الصلاحيات المتعلقة بمختلف العمليات الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التي تعمل على مستوى محلي بواسطة المندوبيات الولائية طبقاً للمادة 32 من الأمر سالف الذكر . كما أنّ المادة 200 من الدستور المعدّل و المتمم قد عرفت السلطة الوطنية المستقلة بأنّها : " مؤسسة مستقلة " .

و من ثمة فإنّ سبب إسناد هذه المنازعة - و غيرها - إلى القضاء الإداري لم يكن بناء على المعيار العضوي ، و إنّما بناء على المعيار المادي الذي ينظر إلى موضوع المنازعة .

- صاحب الحق في الطعن :

لم يرد نص خاص في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل و المتمم ، يحدد من له حق الطعن في حال رفض الترشح للانتخابات المحلية ، لذلك تطبق القواعد العامة المتعلقة بشروط رفع الدعوى ، الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إذ لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعت من ذي صفة و مصلحة على ذي صفة و مصلحة .

¹ تحدّد المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً بالنزاع بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الواردة ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، و التي أحالت عليها المادة 803 من ذات القانون .

و عليه فإنّ الصفة و المصلحة في هذه الدعوى تعود لكل من رفض ترشحه سواء كان الرفض لأحد المترشحين أو للقائمة بأسرها .

- الآجال :

نظرا لما تتميز به العمليات الانتخابية من قصر آجالها ، فقد انعكس ذلك على آجال المنازعات الانتخابية ، و منها منازعة رفض الترشح في الانتخابات المحلية ، فجعل آجال رفع دعوى إلغاء قرار رفض الترشح تقدّر بثلاثة أيام تحتسب من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، على أن تفصل المحكمة في الدعوى في أجل أربعة أيام تحتسب من تاريخ إيداع الطعن على مستواها .

لتفصل المحكمة بحكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال أجل ثلاثة أيام ، و على هذه الأخيرة الفصل في الطعن خلال أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن .

و بما أنّ الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية لا يوقف التنفيذ ، فقد قضت الفقرة 08 من المادة 183 من الأمر رقم 21-01 بضرورة تبليغ الحكم الإداري الابتدائي و الاستئنافي فور صدوره إلى أطراف الدعوى و إلى منسق المندوبية الولائية قصد تنفيذه .

و رغم توجه المشرع الجزائري نحو إقرار محاكم استئناف إدارية و اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية التي تختص بها القضاء الإداري ، إلّا أنّه استبعد إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية بأي شكل من الأشكال و منها الطعن بالنقض .

المطلب الثاني : منازعات أعضاء مكتب التصويت

نظم المشرع أحكام هذه المنازعة بموجب المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم .

إذ يتم الفصل في هذه المنازعة على مرحلتين :

- **الأولى** : عن طريق الاعتراض أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة .

سبقت الإشارة أنّ أعضاء مكاتب التصويت يتم تسخيرهم و تعيينهم من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و نظرا للدور المهم الذي يقع على عاتقهم ، اشترط فيهم المشرع مجموعة من الشروط ، لضمان نزاهتهم أثناء عملية التصويت . و للتأكد من مدى توفر هذه الشروط أتاح المشرع للجميع الاطلاع على قوائم أعضاء مكاتب التصويت عن طريق النشر ، قبل يوم الاقتراع و أثناءه بمكتب التصويت .

كما سمح للمترشحين و لممثليهم القانونيين الحصول على نسخة من قائمة الأعضاء مقابل وصل . و الهدف من ذلك هو فحص قانونية هذه القوائم ، و إن شابها شك جاز تقديم اعتراض عليها ، مع تحديد سبب الطعن إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل 05 أيام من تاريخ التعليق أو تسليم القوائم .

على أن يتم الفصل في هذا الاعتراض في أجل 03 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض و في حال الرفض يتم الطعن أمام القضاء الإداري .

- **الثانية** : الطعن أمام القضاء الإداري

في حال أصدر منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية قرار برفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت ، يتم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار . على أن يتم الفصل في الطعن في أجل 05 أيام من تاريخ إيداعه على مستوى المحكمة الإدارية . ليتم الطعن في نفس الآجال أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية التي تفصل في الطعن بقرار نهائي لا يقبل الطعن بأي شكل من الأشكال ، حتى يتسنى تنفيذه من قبل المندوبية الولائية .

المطلب الثالث : منازعات مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية

اعتمد المشرّع الرقابة الشعبية على عملية التصويت و الفرز في الانتخابات المحلية ، التي يمكن أن تكون سببا في تحريك الرقابة القضائية و ذلك على النحو التالي :

أولا : مرحلة الاعتراض أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة

تبدأ هذه المرحلة في مكتب التصويت ، أي يوم الاقتراع إذ أجاز المشرّع بموجب المادة 185 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدّل و المتمم ، لكل ناخب أن يدون اعتراضه على سير عملية التصويت أو الفرز في نفس المحضر الذي أبدى فيه رأيه و اختياره ، و بالتالي قيّد المشرّع هنا الاعتراض بقيدين هما :

- قيّد زمني : إذ لا يجوز الطعن في عملية التصويت أو الفرز إلّا و أبواب الاقتراع مفتوحة .
- قيّد مكاني : لا يمكن ممارسة حق الاعتراض إلّا من قبل الناخب الذي ينتمي إلى مكتب التصويت الذي حدثت فيه المخالفة .

تحال هذه الاعتراضات إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، التي تحيلها بدورها - رفقة محاضر تركيز النتائج - على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع ما لم يتم تمديده لمدة 48 ساعة من قبل رئيس السلطة المستقلة . و في إطار ممارسة المندوبية الولائية لاختصاصها في إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية ، تقوم بالفصل في هذه الاعتراضات في أجل 48 ساعة من تاريخ استلامها محاضر اللجنة الانتخابية الولائية¹.

¹ المادة 01/186 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدّل و المتمم .

ثانيا : مرحلة الطعن القضائي

في إطار سعي المشرّع للوصول إلى انتخابات نزيهة و شفافة و مطابقة للإرادة الشعبية ، سمح بالطعن القضائي في النتائج الأولية للانتخابات المحلية ، المعلن عنها من قبل المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة ، و للإحاطة بهذه المرحلة لابد من معرفة النقاط التالية :

1- صاحب الحق في الطعن :

أخذ المشرّع في هذه المنازعة بالمصلحة الشخصية ، و جعل حق الطعن في النتائج الأولية للانتخابات المحلية من حق المتضرر من تلك النتائج ، فاقصر حق الطعن على المترشحين فرادى أو في شكل قائمة و كذلك الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات .

و بالتالي لم يربط المشرّع بين صاحب الحق في الاعتراض و صاحب الحق في الطعن القضائي ، فإذا كان الاعتراض على عملية التصويت و الفرز من حق كل ناخب - في حدود القيدتين السابقين الزمني و المكاني - فإنّ الطعن القضائي اقتصر على من أعتدى على حقه في الترشح و الفرز في الانتخابات فيكون بذلك المشرّع قد اتخذ موقفا أكثر وضوحا في المادة 03/186 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم ، مقارنة بالمادة 04/170 من القانون العضوي رقم 10-16 المتضمن نظام الانتخابات المعدّل و المتمم ، أين اقتصر المشرّع على جعل قرارات اللجنة الانتخابية الولائية الفاصلة في اعتراضات الناخبين قابلة للطعن القضائي ، دون تحديد صاحب الصفة و المصلحة في ذلك ، ممّا يجعل قارئ النص يتجه إلى القول أنّ من له حق الاعتراض هو الناخب ، له كذلك حق الطعن القضائي .

2- محلّ الطعن القضائي :

من خلال نص المادة 03/186 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم سالف الذكر ، يتضح أنّ محلّ الطعن في هذه المنازعة هو النتائج الأولية للانتخابات المحلية ، المعلن عنها من قبل منسق المندوبية الولائية .

و بذلك يكون المشرّع قد تلافى النقائص التي كان يعرفها الطعن القضائي المتعلق بمشروعية التصويت في ظل القوانين الانتخابية السابقة التي كان محلّ الطعن فيها هي قرارات اللجنة الانتخابية الولائية القاضية برفض الاعتراض على عملية التصويت أو الفرز¹ ، و التي كانت مربوطة بיום الاقتراع فقط ، كما أنّ المترشح قد لا يتمكن من الطعن ، لأنّ المخالفات قد تقع في مكاتب تصويت متعددة ، و يشترط للاعتراض أن يكون الناحب مسجلا في المكتب التي وقعت فيه المخالفة .

و من ثمة ، لما جعل المشرّع محلّ الطعن هو النتائج الأولية المعلن عنها من قبل المندوبية الولائية من قبل المترشحين أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات ، يكون بذلك قد أزال العقبتين السابقتين المتمثلتين في القيد الزمني و المكاني سالف الذكر ، و سمح بالطعن في نتائج الانتخابات ، حتى بعد نهاية عملية الاقتراع .

3- أجل الطعن و الجهة المختصة به :

نظرا لطبيعة المنازعات الانتخابية و ضرورة الفصل فيها في أقصر الآجال ، حتى تتم عملية تنصيب المجالس المنتخبة الجديدة ، اشترط المشرّع ضرورة الطعن القضائي في النتائج الأولية للانتخابات في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان المندوبية الولائية لها .

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل 05 أيام تحتسب من تاريخ إيداع الطعن ، بحكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة - إلى حين تنصيب محاكم الاستئناف الإدارية - في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي ، على أن يتم الفصل في الطعن في أجل 05 أيام فقط ، بقرار لا يقبل الطعن بأي شكل من الأشكال .

و قد رتب المشرّع على فوات ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية الابتدائية أو الاستئنافية ، أن تصبح نتائج الانتخابات نهائية ، كما تصبح نهائية في حال صدور حكم نهائي بشأنها .

و هنا يطرح السؤال : هل الاستئناف يوقف تنفيذ الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية ؟ خاصة و أنّ المشرّع ربط نشر هذه النتائج بسيورتها نهائية .

¹ أنظر : المادة 165 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .
و المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم .

المبحث الثالث : المنازعات العائدة لاختصاص المحكمة الدستورية

اعتمد المؤسس الدستوري منذ الاستقلال إلى غاية 2020 تسمية المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية¹ و قد أُسند لهذه المؤسسة لأول مرة اختصاصات في المجال الانتخابي في دستور 1989 تمثلت في الرقابة على مشروعية التصويت في الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء و الانتخابات التشريعية² كما ظلت هي الجهة المختصة باستقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية إلى غاية 2019 ، أين أُسند هذا الاختصاص إلى السلطة الوطنية المستقلة ، بعد تعديل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، ليتحول المجلس الدستوري إلى جهة رقابة على قراراتها .

و قد عرفت الجزائر سنة 2020 تعديلا دستوريا معمقا ، و من بين أحكامه الجديدة هو تغيير تسمية المجلس إلى محكمة دستورية ، التي ظلت تمارس نفس اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين و في المجال الانتخابي ، و في هذا الأخير تمارس المحكمة الدستورية اختصاص الفصل في المنازعات التالية :

¹ ما عدا دستور 1976 الذي لم يبين هذه المؤسسة كجهاز رقابي .
² أنظر المادة 153 من دستور 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1989 .

المطلب الأول : منازعات رفض الترشح في الانتخابات الرئاسية

ظهر هذا النوع من المنازعات الانتخابية في الجزائر - لأول مرة - منذ الاستقلال سنة 2019 ، إثر تعديل قانون الانتخابات ، القانون العضوي رقم 16-10 حين أسند اختصاص استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹ ، و جعل قرارات الرفض الصادرة عنها قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري².

أما قبل هذا التاريخ ، فقد كانت قرارات المجلس الدستوري القاضية برفض الترشح ، لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال باعتبارها أعمالا صادرة عن هيئة رقابية عليا طبقا لقرار مجلس الدولة رقم 002871 الصادر بتاريخ 2001/11/12³، الصادر بمناسبة الطعن المقدم من قبل الراحل محفوظ نحاح ضد قرار المجلس الدستوري القاضي برفض ترشحه.

ليصبح - لاحقا - الأساس القانوني لرفض الرقابة على قرارا المجلس الدستوري هو نص المادة 54 من النظام الداخلي الخاص به لسنة 2012، ليتم دسترة هذا المنع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 191 منه، و تم تأكيده من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 198/05. و قد عالج المشرع أحكام هذه المنازعة بموجب أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على النحو التالي :

• دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية :

تودع ملفات الترشح لهذا النوع من الانتخابات لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، طبقا لأحكام المادة 149/01 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم سالف الذكر ، تفصل السلطة الوطنية في مدى توفر الملف على شروط الترشح الموضوعية و الشكلية ، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة

¹ أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم الملغى .

² المادة 140 من ذات القانون .

³ أنظر في ذلك تعليق الأستاذ غناي رمضان على هذا القرار: عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدولة، عدد 03 لسنة 2003، ص 71-83.

87 من الدستور و المواد 249 إلى 253 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم ،سالف الذكر ، و ذلك في أجل 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح ، بموجب قرار مغلّ تعليلا قانونيا .¹ و بذلك يكون المشرّع قد اشترط التعليق في كل القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة المتعلقة بملفات الترشح ، سواء كان مضمونها قبول الترشح أو رفضه ، و فور صدورها لأبد من تبليغها إلى المعني و إرسالها إلى المحكمة الدستورية ، مرفقة بملفات الترشح في أجل 24 ساعة من صدورها .

• الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية :

كما سبقت الإشارة أنّ المشرّع الجزائري استحدث لأول مرة بموجب المادة 141 من القانون العضوي 10-16 المعدل و المتمم و القانون العضوي 08-19 إمكانية الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية بعد أن ألغى اختصاص المجلس الدستوري بدراسة هذه الملفات ، لذلك أصبح من المقبول قانونا الطعن في هذا النوع من القرارات .

أمّا قبل هذا التاريخ فلم يكن من الممكن الطعن في قرارات المجلس الدستوري القاضية برفض الترشح لسببين .

- **الأول قضائي :** إذا قضى مجلس الدولة بمناسبة رفض ترشح الراحل محفوظ نحاح في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 برفض طعنه على أساس أنّ ما يصدر عن المجلس الدستوري أعمال دستورية لا تقبل الطعن .

- **الثاني دستوري :** إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف المؤسس الدستوري حكما يقضي بأنّ

آراء و قرار المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لجميع السلطات ، و منها السلطة القضائية .²

و هو ما شكل الأساس القانوني لعدم إمكانية الرقابة على قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية ، ممّا شكل مساسا بحق الترشح ، لعدم وجود جهة تراقب مدى صحة تلك القرارات .

إلاّ أنّه بعد إسناد اختصاص دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية إلى السلطة الوطنية المستقلة ، أصبح من الممكن مراقبة مدى صحة قرارات رفض الترشح فقط دون إمكانية رقابة قرارات القبول ، و قد

¹ المادة 01/252 من الأمر 01-21 سالف الذكر .

² المادة 03/191 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2016 .

أسند المشرّع هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية ، بموجب المادة 252 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم ، على أن يظل المجلس الدستوري هو الممارس لهذا الاختصاص إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية¹ و صدور النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بها ، لذلك سيتم دراسة هذه النقطة وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر بتاريخ 21 مايو 2019 .

و بما أنّ القاعدة العامة أنّ القاضي لا يقضي بما لم يطلب منه ، فإنّ المحكمة الدستورية لا تراقب قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية ، إلّا بناء على طعن يتقدم به المترشح الذي رُفض ملفه في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه ، مع العلم أنّ التبليغ يتم فور صدور القرار² عن السلطة الوطنية المستقلة .

و قد حدّدت المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري شكل الطعن الذي يتم بموجب عريضة مسببة تودع لدى كتابة المحكمة الدستورية في الآجال المحدّدة آنفاً ، و هي 48 ساعة من ساعة التبليغ . و على المحكمة الدستورية إصدار قرار باعتماد القائمة النهائية للمترشحين بما فيهم الذين قدموا طعوناً لرفض ترشحهم في أجل 07 أيام من تاريخ استقبالها لآخر قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة³ . و قد أحسن المشرّع حين استعمل عبارة : "تعتمد المحكمة الدستورية ..." في المادة 04/252 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم ، بدلا من عبارة : "يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين ..." في المادة 04/141 من القانون العضوي 10-16 المتضمن نظام الانتخابات المعدّل و المتمم ، فعبارة "يوافق" تطرح سؤالاً جوهرياً : هل للمجلس الدستوري أن يرفض ملفات الترشح التي قُبلت من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟ أم أنّه يجب عليه أن يوافق عليها ؟ و إن كان المقصود هو الاحتمال الثاني - حتى لا يتم إفراغ اختصاص السلطة - كان الأولى استعمال عبارة أخرى " كالمصادقة " ⁴ مثلاً ، للدلالة على أنّ سلطة المجلس الدستوري لا تتعدّى إلّا فحص الطعون في قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة ، أمّا قرارات القبول فلا يعاد فحصها و إنّما يتم اعتمادها من قبله

¹ و هو الحكم الذي نصّ عليه المؤسس الدستوري بموجب المادة 224 من الدستور المعدّل و المتمم لغاية 2020 .

² أنظر المادة 02/252 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم .

³ أنظر المادة 04/252 من ذات الأمر .

⁴ و هي العبارة المستعملة في النص باللغة الفرنسية ، إذ كانت صياغة المادة 04/141 على النحو التالي :

«Le conseil constitutionnel valide , par decision , la liste definitive des candidats ...»

لذلك فقد تدارك المشرع الغموض الذي كان يكتنف دور المجلس الدستوري بخصوص قرارات قبول الترشيح.

و فور صدور قرار اعتماد القائمة النهائية للمرشحين يتم إرساله إلى الأمانة العامة للحكومة ، قصد نشره في الجريدة الرسمية ¹.

المطلب الثاني : منازعات مشروعية التصويت في الاستشارات الانتخابية ذات الطابع الوطني

إذا كانت منازعات مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية من اختصاص القضاء الإداري ممثلاً في المحكمة الإدارية و مجلس الدولة باعتباره الجهة التي تمارس اختصاص الاستئناف إلى حين تنصيب المحاكم الاستئنافية ، فإنّ منازعات مشروعية التصويت في الانتخابات الرئاسية ، الاستفتاء و الانتخابات التشريعية أُسندت إلى المحكمة الدستورية ، بموجب المادة 191 من الدستور المعدّل و المتمم لغاية 2020 ، و كذلك أحكام الأمر 01-21 المؤرخ في 06 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم .

أولاً : منازعات مشروعية التصويت في الانتخابات الرئاسية

يدرس هذا النوع من المنازعات طبقاً لأحكام المادتين 259 و 260 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدّل و المتمم ، و النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2019 - إلى حين صدور النصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية - و للإحاطة بهذه المنازعة لا بدّ من معرفة الأحكام التالية :

¹ أنظر : - المادة 05/252 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم سالف الذكر .
- المادة 52 مكرر من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2019 المعدّل و المتمم .

- الطاعن :

أخذ المشرّع في هذه المنازعة بالمصلحة الشخصية فجعل حق الطعن مقتصر على المترشح أو ممثله القانوني .

- أجال الطعن و شكله :

كانت القاعدة في القوانين الانتخابية السابقة ¹ أن يخطر المجلس الدستوري مباشرة بالاحتجاج الذي يدوّنه المترشح للانتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانونا للفصل فيه .

إلاّ أنّه بعد صدور الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم ، أصبحت الاحتجاجات التي تُحرر في محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت و المتعلقة بعمليات التصويت ، ترفع أولاً إلى السلطة الوطنية المستقلة للفصل فيها ، تمهيدا لإعلان رئيسها النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ² في أجل 72 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و المقيمين في الخارج ³ ، ليتم لاحقا إيداع الطعون المتعلقة بهذه النتائج لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلانها ⁴.

إلاّ أنّ السؤال يطرح بخصوص صاحب الحق في تقديم الطعن : هل سيقصر الأمر على المترشح ؟ بما أنّه يقدم أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان السلطة الوطنية المستقلة النتائج الأولية ، أم يمكن تقديمه من الممثل المؤهل قانونا للمترشح ؟

إنّ السبب في طرح هذا السؤال هو عدم دقة و عدم صراحة صياغة المادة 04/259 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم ، التي جاء فيها : « تُودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ... » ، و عليه استعمل المشرّع فعلا مبنيا للمجهول ، ممّا يجعل الراجع أنّ المشرّع جعل حق تقديم الطعن يعود للأشخاص المذكورين في المادة 258 من ذات الأمر و هما : المترشح و الممثل المؤهل قانونا .

¹ القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 01 .
القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 50 المعدّل و المتمم .

² أنظر : المادة 30 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم .

³ أنظر: المادة 03/259 من الأمر 01-21 سالف الذكر .

⁴ أنظر : المادة 04/259 من ذات الأمر .

و مع ذلك فإنّ المنطق القانوني يستبعد إمكانية تقديم الطعن من قبل الممثل القانوني للمرشح ، طالما أنّ الطعن لا يقدّم يوم الاقتراع ، على مستوى مركزي و هو المحكمة الدستورية ، و من ثمة يمكن تقديمه من قبل المرشح فقط .

لذلك على المشرّع توضيح هذه النقطة و عدم تركها غامضة .

- إجراءات الفصل في الطعن :

تعمل المحكمة الدستورية على الفصل في الطعون التي تتلقاها بخصوص النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية باتباع الخطوات التالية :

- إخطار المرشح المعلن منتخبا بالطعن الموجه ضدّ النتائج الأولية بغية إيداع مذكرته الجوابية في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه .

- يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين عضو من أعضاء المجلس الدستوري أو أكثر بغية إعداد قرار أو مشروع قرار بخصوص الطعن المقدم إليه بغية الفصل فيه .¹

- تفصل المحكمة الدستورية في الطعن المقدم إليها في أجل ثلاثة أيام² ، و يُعاب على المشرّع أنّه لم يحدد تاريخ بدء سريان هذا الأجل ، و إن كان الأرجح أن يكون سريانه من يوم ردّ المرشح المعلن منتخبا المطعون فيه فوزه .

بعد أن تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة إليها ، تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

¹ المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2019 .

² أنظر المادة 260 من الأمر 01-21 سالف الذكر .

ثانيا : منازعات مشروعية التصويت في الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء إحدى الآليات القانونية التي يمارس من خلالها الشعب سيادته. و إذا كانت الغاية من مختلف الاستشارات الانتخابية هو اختيار ممثلين من الشعب لممارسة السلطة نيابة عنه ، فإنّ الغاية من الاستفتاء هو معرفة موقف الشعب من مسألة معينة ، يتم اللجوء إليه من قبل رئيس الجمهورية ¹. كما يمكن اللجوء إلى أسلوب الاستفتاء من أجل إقرار التعديل الدستوري ². و نظرا لأهمية هذه العملية ، فقد حرص المشرع أن تكون نتائجها مطابقة للإرادة الشعبية ، لذلك أجاز الطعن في صحة عمليات التصويت على النحو التالي :

- الطاعن :

بما أنّ السيادة ملك للشعب ³ يمارسها في هذه الحالة عن طريق الاستفتاء لذلك جعل المشرع حق الطعن في عمليات التصويت في هذه الاستشارة الانتخابية لكل ناخب منتمٍ إلى مكتب التصويت الذي حدثت فيه المخالفة ⁴.

- آجال الطعن وشكله :

أحالت المادة 263 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم ، على المادة 259 منه لتحديد أحكام الفصل في منازعة مشروعية التصويت في الاستفتاء و هي ذات المادة التي تضمنت أحكام الفصل في ذات المنازعة في الانتخابات الرئاسية . إذ يتم تدوين الاحتجاج في محضر الفرز بمكتب التصويت من قبل الناخب ، ليرفع الاحتجاج إلى السلطة الوطنية المستقلة للفصل فيه ، تمهيدا لإعلان النتائج الأولية للاستفتاء ، ليتم لاحقا الطعن في هذه النتائج

¹ طبقا لأحكام المادة 91 بند 09 من الدستور المعدّل و المتمم لغاية 2020 .

² أنظر : المادة 219 من الدستور المعدّل و المتمم لغاية 2020 .

³ المادة 08 من الدستور المعدّل و المتمم لغاية 2020 .

⁴ طبقا لأحكام المادة 258 من الأمر 01-21 المعدّل و المتمم سالف الذكر .

أمام المحكمة الدستورية ، التي تلتزم بالفصل فيها في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها المحاضر ، حتى تتمكن من الإعلان النهائي لنتائج الاستفتاء .

ثالثا : منازعات مشروعية التصويت في الانتخابات التشريعية

يشمل هذا العنوان دراسة منازعات مشروعية التصويت في انتخابات المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 209 و 210 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم سالف الذكر ، و كذلك منازعات مشروعية التصويت في انتخابات مجلس الأمة طبقا للمادتين 240 و 241 من ذات الأمر .

و الملاحظ من خلال الأحكام السابقة أنّ المشرّع لم يعط للسلطة الوطنية المستقلة اختصاص الفصل في الاحتجاجات المتعلقة بمشروعية التصويت و إنّما جعل هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية فقط ، وفق الأحكام التالية :

- الطعن :

اتخذ المشرّع نفس الموقف في هذه المنازعة عندما أخذ بالمصلحة الشخصية للطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية ، إذ جعل الطعن من حق القائمة المترشحة أو المترشح المعني أو الحزب السياسي المشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني .

أمّا إن تعلق الأمر بانتخابات مجلس الأمة فإنّ الحق في الطعن يؤول فقط للمترشح الذي لم يحقق الفوز في هذه الانتخابات .

- أجل الطعن و شكله :

يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في أجل 48 ساعة الموالية لإعلانها ، بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و 24 ساعة بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة .

يتم الطعن بواسطة عريضة تُودع لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية ، التي تفصل فيه في أجل ثلاثة أيام تحتسب من نهاية الأجل الممنوح للمنتخب المطعون في صحة انتخابه في انتخابات المجلس الشعبي

الوطني ، أمّا في انتخابات مجلس الأمة فلم يحدّد المشرّع أجلا يردّ فيه المنتخب المعارض على انتخابه على الطعن .

- أثر الطعن أمام المحكمة الدستورية :

حدّد المشرّع مضمون القرار الذي يمكن أن تصدره المحكمة الدستورية بعد الفصل في الطعن المقدم إليها بخصوص مشروعية التصويت ، في حال قبوله و الذي لن يخرج عن الاحتمالات التالية :

❖ إلغاء الانتخاب المتنازع فيه ، و إذا كان الأمر متعلقا بانتخابات مجلس الأمة ، يتم تنظيم اقتراح جديد في أجل 08 أيام تحتسب من تاريخ تبليغ القرار إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة .

و لا يوجد حكم مماثل له إذا تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، أي أنّه إذا تم إلغاء الانتخابات إثر الطعن المقدم ، فما الأثر المترتب على ذلك ؟ كان على المشرّع أن يكون أكثر دقة في هذه النقطة ، كما فعل بالنسبة لإلغاء انتخابات مجلس الأمة .

❖ أمّا الاحتمال الثاني أن تصدر المحكمة الدستورية قرارا بإعادة صياغة محضر النتائج و إعلان المترشح الفائز .